الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)

قسم التفسير و علوم القرآن

البحث لنيل درجة الماجستير

بعنوان

حقوق اليتيم في القرآن

دراسة موضوعية

إعداد وتقديم الطالبة: فاطمة الزهراء

تحت إشراف:أ.د تاج أفسر

رقم التسجيل: ٣٢٧-FU/MSTQS/F١٠

TH-14454

MS
9971.02168
f b1

لجنة مناقشة رسالة الماجستير بكلية اصول الدين قسم التفسير و علوم القرآن

الجامعة الإسلامية العالمية

أجريت مناقشة البحث الذى قدمته الطالبة: **فاطمة الزهراء**

بعنوان: **حقوق اليتيم فى القرآن**

بتاريخ:25-3-2015

اسماء اعضاء لجنة المناقشةالأفاضل و توقيعاتهم

المشرف	أ.د تاج أفسر	25/3/15
المناقش الداخلى	أ.د سميع الحق	25/3/2015
المناقش الخارجى	أ.د نور حيات	

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه و تعالي

﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(سورة البقرة : 220)

إ هـد ا ء

إلى والدى الكريمين الذين تحملا لى المشقة و العناء و ربيانى منذ صغرى.

و إلى أساتذتى الأفاضل الذين شجعونى على الجد فى سبيل طلب العلم و صرفوا الكثير من الوقت ما فى وسعهم لأجله.

و إلى من علمونى الصبر و الطاعة فأتمنى لهم كل سعادة و الخير :إخوانى و أختى.

و إلى كل من مدَ إليَ يد العون فى مواصلى دراستى .

أهدى هذا البحث المتواضع

راجيا من الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم و نافعا فى إعلاء كلمته و أن يغفر لنا جميعا و أن يوفقنا إلى ما فيه الخير و الصواب.

فاطمة الزهراء

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه ، و من سار على هديه إلى يوم الدين ، و بعد :

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل ، و ما توفيقي إلا بالله ، و من تمام الحمد و الشكر له سبحانه و تعالى أن أتقدم بعظيم الشكر و الامتنان ، و وافر التقدير و العرفان ، إلى الأساتذة الأجلاء ، و العلماء الأفاضل ، الذين كان لهم الفضل الكبير في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

* من اللازم بالذكر و أن أتقدم شكرى و تقديرى لوالدى الكريمين الذين تفضلا بخالص الجهد و المحبة على توجيهى الوجهة الصاحلة فى طلب العلم فأسال الله أن يجزيهما المثوبة و الأجر.

* و إن واجب العرفان بالجميل يدعوني أن أتقدم بوافر الشكر ، و الامتنان لأستاذي الجليل :

أ.دنادى محمود حسن و أ.د تاج أفسر..... **حفظهم الله** .

الذي أشرف على هذه الدراسة ، و لم يبخل علي بجهده الثمين ، و توجيهاته القيمة ، التي كان لها الأثر الواضح في تشجيعي على القيام بهذه الدراسة بشكلها النهائي ، حيث كان متفانياً و معطاءً ، فلقد غمرني من فيض علمه الغزير ، و عطائه الوفير .

* أقدم عظيم شكرى و تقديرى ألى كلية أصول الدين و أساتذتها الكرام الذين أسهموا فى تربيتى العلمية زادهم الله عزوجل توفيقا لخدمة الإسلام و المسلمين.

*ثم الشكر و التقدير لجامعة الإسلامية العالمية باكستان التى أتاحت لى فرصة الدراسة فيها جزى الله سبحانه القائمين على أمورها خير الجزاء.

* و لا يفوتني في هذا المقام أن أوجه كلمة شكر صادقة إلى زوجي الفاضل الذي ساعدني في إكمال البحث.

و أخيراً :

فإنني أشكر كل من ساهم في إخراج هذه الدراسة إلى النور ...

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد:

أولا:التعريف بالموضوع

حقوق الإنسان فى الإسلام عنوان كبير يمكنك أن تقرأه من حياة الرسول الله ،و هو شيء كتبه الإسلام فى ضمير التاريخ ليس على صحائف الورق، و هو شيء حملته الأمة على رأس كتائب الجهاد فيها، و كانت تعيه، و تدركه تماما ،و هو المعنى الذى ينبغى أن يتذكره المسلم كل يوم يقول عزو جل:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا.**"[1]

هذا من حيث عموم الإنسانية فقد كرم الله الجنس البشرى، و فضلهم على سائر المخلوقات من حولهم لخدمة الإنسان.و قد أولى الإسلام عناية خاصة أو ظروف المعينة، و ذلك مثل حال الضعفاء فى المجتمع على كافة فئاتهم كالأيتام، و الأرامل، و ذوى الإحتياجات الخاصة، و غيرهم.

أعظم أنواع هذه العناية ما ضمنه الإسلام، و كفله من حقوق للأيتام لقد قرر الشارع الحكيم عقوبة دنيوية، و عقوبة أخروية لمن أعتدى على هذا اليتيم أو على شيء من ماله، و حقوقه قال تعالى:" **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.**"[2]علما أن هذا أمر قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرنا، و هو أمر ثابت فى التشريع الإسلامى لا يقبل التفاوض، و المساومة،و فى المقابل نجد أن الأنظمة الوضعية ما زالت فى عصرنا الحاضر تتخبط مع هذه الفئة الضعيفة فى

---

[1] _الإسراء:70

[2] _النساء:10

المجتمع فلا تكفل لها حقوقها بالشكل الذى ينبغى بل أصبحت هذه الفئة من الضعفاء فرصة إستغلال من ذوى النفوس الجشعة ،و من لا ذمم لهم، و ذلك لعدم وجود الرادع لهؤلاء سواء من الناحية الدنيوية حيث إيجاد الأنظمة، و العقوبات لردعهم عن هذه الفئة الضعيفة أو من الناحية الأخروية حيث الرادع الأخروى و الخوف من عقاب الله، و من عظمة التشريع الإسلامى أننا نجد قبل الرادع، و العقوبات أن الشريعة الإسلامية غرست فى قلوب المؤمنين الرحمة للأيتام، و الحث على السعى عليهم.

اليتيم يعتبر من ضعفاء المجتمع الذى خص بنوعين من الضعف، و العجز:الصغر و فقدان أبيه ،و هذا يجعله فى غاية الضعف حيث يمكن لمن سولت له نفسه أن يأكل حقه ،و يظلمه و، لهذا قرر الشارع الحكيم، لهذا الضعيف حقه، و بين أن هناك وعيدا شديدا لمن أكل حق هذا اليتيم أو ظلمه بأى وجه من الوجوه استغلالا لضعفه، و قلة حيلته قال الله عز وجل: " **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**."[1]

بينت الشريعة الإسلامية أن اليتيم ليس عارا، و لا نقيصة، و لو كانت كذلك لما جعل خير الأنام ،و خاتم النبين، و سيد المرسلين يتيما.و من هذا المنطلق عينت الشريعة الإسلامية أيما عناية بحقوق اليتيم ،و حفظها، و سن الشرائع التى تكفل، و تحفظ هذه الحقوق سواء كانت حقوقا مالية أو إجتماعية أو نفسية.

ثانيا:أهمية الموضوع

فلو نظرنا فى مجتمعنا الباكستان لوجدنا الإعتداء على اليتيم بشكل من الأشكال:

أولا:إن اليتيم يحرم من حقه فى الإرث فهى صورة مظلمة من الظلم، و الاستغلال فى تاريخ الإنسانية.و قد صرح القران، و الحديث لشى من هذا،و بينت خطورته على الفرد ،و المجتمع. و لم يوجد نظام على الأرض يولى اليتيم حقه من العناية، و الرعاية، و يحض على كفالته، و ينظمها، و يكفل للقائمين عليها، و يعطيهم من الجزاء مثل ديننا

---

[1] _الضحى:9

الإسلامى الحنيف الذى جاء خاتم الأديان، و متمم الرسالات ...و كيف لا، و هو المنزل من السماء، و الذى جعله الله سبحانه و تعالى صالحا لكل زمان، و مكان حتى قيام الساعة.

إن الإسلام حرم أكل مال اليتيم، و أكد الوعيد بالتحذير الشديد من إهمال بشأن اليتامى ،و أكل اموالهم، و استطرد قائلا فى قوله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.**"[1] هذه الآية مفردة فى وعيد من يأكل أموالهم، و ذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى ،لأنهم لكمال ضعفهم ،و عجزهم استحقوا من الله مزيد العناية ،و الكرامة ،و ما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته، و كثرة عفوه، و فضله، لأن اليتامى لما بلغوا فى الضعف إلى الغاية بلغت عناية الله بهم إلى الغاية.الآية تتعلق بأوصياءعلى اليتامى بشكل خاص، و لكنها عامة تتناول كل من أكل مال اليتيم ظلما.

فمن جانب الترهيب، و الوعيد جعل أكل مال اليتيم من السبع الموبقات (أى المهلكات)كما أخرج الإمام...عن أبى هريرة رضى الله عنه" **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**"[2]

و على الرغم من أن حقوق المالية لليتيم منصوص عليه بشكل صريح فى القرآن و الحديث إلا أن هناك قصورا فى هذا الحق فى مجتمعنا خاصة.

---

[1]-النساء:9

[2]- أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب قول الله(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...)رقم الحديث 2766(حديث صحيح)

ثانيا: و من الجوانب التى غفلت عنها مجتمعنا فهو عدم التوجه إلى تعليم اليتيم و على الرغم أن التعليم فى الإسلام له مكانة خاصة فالتعليم، و طلب العلم فريضة فى الإسلام ، و هى عبادة يتقرب لها إلى الله جل جلاله.يخرج الطفل إلى الدنيا لا يعلم شيئا،و لكن الله سبحانه و تعالى جهزه بوسائل التعليم ، و وهب له الإستعداد الكامل لتلقى المعلومات الواردة إليه عن طريق السمع، و البصر، و العقل قال تعالى:" **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**"[1]فمن خلال التعليم يتم تكوين فكر الطفل، و تنمية قدراته، و مهاراته، و تعديل سلوكه، و إعداده لما فيه مصلحته فى الدين، و الدنيا.

للولى دور كبير فى تعليم اليتيم حيث إن عليه القيام بتعليمه ما يحتاج من علوم ،و معارف ،و بالدرجة الأولى يجب على الولى أن يعلم اليتيم فروض الدين بدء بالعقيدة، ثم الطهارة ،و الصلاة حين يصل السن المحدد لذلك،كما أخرج الإمام... عن انس بن مالك رضى الله عنه قال:" **يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ**"[2]

و هذا التعلم فيه مراعاة لقدرة الطفل على الإستعياب،ففى هذا الحديث نجد البساطة فى العرض مع العمق فى ثوابت العقيدة، و فى حديث آخر أمر رسول الله صلى الله عليه ،و سلم أن يؤمر الصبى بالصلاة لسبع، و يضرب عليها لعشر ،قال رسول الله صلى الله

---

[1] _النحل:77

2-أخرجه الترمذى فى كتاب العلم فى باب الأخذ بالسنة و الإجتناب البدعة،96/2،طبعه قديمى كتب خانه(قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب)

عليه و سلم: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[1] فأول ما يجب تعليم اليتيم اذا وصل السن الذى مستقبل فيه ،و يستطيع أن يستوعب هو أمور دينه بدء بالأهم فالأهم.

و على الرغم من أن حق التعليم للطفل منصوص عليه بشكل صريح فى القران ،و الحديث الأ أن هناك قصورا فى هذا الحق فى مجتمعنا خاصة.

ثالثا:و من الناحية التى غفلت عنها مجتمعنا فهو عدم التوجه إلى تربية ،و نجد من التوجيه القرانية ،و النبوية ما فيه دليل على أهمية هذه المرحلة،و أنها مسؤولية عظيمة ينبغى التنبه لها فى قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...الآية"[2]

و قد حمل الإسلام المربين، و الأولياء مسؤولية عظيمة ،و كبيرة تجاه الأفراد الذين يعولونهم سواء كان فى تعليمهم ،أو تربيتهم كما أخرج الإمام...عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[3]

فالتربية لها أثر عظيم فى نفس المتربى، و من الضرورى أن تكون التربية شاملة لجميع الجوانب الروحية، و العقلية ،و الأخلاقية ،و إن ربى الطفل من هذا الجوانب

---

[1]-أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة فى باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم الحديث82(قال الألبانى:إسناده حسن صحيح)

[2]-التحريم:6

[3]-أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب المرأة راعية فى بيت زوجها ،783/2 ،ط2 1381ه-1961م،طبعه قديمى كتب خانه

تربية الإسلامية تكاملت شخصيته و أصبح قادرا على أن يوجه طاقاته و إمكاناته لخدمة نفسه ،و أسرته ،و مجتمعه ،و أمته الإسلامية.

رابعا:و من سوء المعاملات مع اليتيم فهو ايضا عدم التوجه إلى صحة اليتيم ،و على الرغم من أن الرعاية الصحة اليوم من مستلزمات الحياة الأساسية التى لا يمكن للإنسان أن يستغنى عنها ،و اليتيم كثيرة من الأطفال يحتاج إلى من يتعهد ،و يرعاه، و يتكفل بعلاجه ،و مراقبة صحته ؛لذلك حرص الإسلام على الإهتمام بصحة اليتيم،و محافظة على جسده ؛لصيانته من الأمراض ،و يعتبر اليتيم أمانة عند وليه القائم على شؤونه؛ لذلك يجب عليه أن يحافظ على صحة اليتيم ،و أن يعتنى به حتى ينشاء قويا سليما من الأمراض، ،ويجب الأسراع فى معالجة اليتيم ؛لأن لكل داء دواء قال الإمام...عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم " **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**"[1]

و يجب على الدولة أن توفر العلاج المجانى لليتامى ،و أن تفتح المستشفيات ،و العيادات الطبية لليتيم المريض مجانا ،و أن توليه عناية ،و رعاية خاصة سواء كان فى الميراث ،أو الصحة ،أو التعليم ،أو توفير المأوى ،أو غير ذلك من الإعتداءات الجنسية ،و الجسدية ،و العاطفية.

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع لعدة وجوه:

أولا:فى ضوء الحركة العالمية المعاصرة،يلحظ و يسمع الواحد منا أصواتا تنادى بحقوق الإنسان.و هذه الأصوات فيها المخلص الصادق ممن يسعون لتحقيق ما يظنونه

[1]-أخرجه البخارى فى كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 848/2،ط 2 1381ه-1961م طبعه قديمى كتب خانه

مبادئ و أسسالحقوق الإنسان،مستندين فى ذلك على قوانين ،و نظم وضعية قديمة ،و حديثة،تصيب أحيانا و تخطئ فى أحايين أخرى.

ثانيا:و هناك آخرون لهم مآرب أخرى، استخدموا هذا المصطلح لتحقيق أطماعهم السياسية،و الطعن و النيل من الشرائع السماوية،و لا سيما فى الشرع الإسلامى الحنيف الذى جندوا ضده كل إمكانتهم للنيل منه ،و القضاء عليه.فتارة يقولون :إن الإسلام لا يضمن حق الإنسان،و تارة يقولون ،إن الإسلام يهضم حق الإنسان ،كحقوق المرأة و الطفل...إلخ.علما أن الإسلام بتعاليمه السمحة قد ضمن هذه الحقوق،و حفظها أيما حفظ،بل وفاق الأنظمة الماصرة فى سن هذه التشريعات بشكل واضح لا يترك أى شك أو ريب بأن هذه الشريعة منزلة من رب العالمين الذى يعرف ما يصلح للإنسان،و يصلحه فى جميع عصوره.

ثالثا:من هذه الحقوق التى يتضح من خلالها سمو الإسلام على سائر الأنظمة الوضعية ،ما يعرف بحق اليتيم فى الإسلام ،حيث إن الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان قد كفل لليتيم الضعيف حقه من شتى النواحى.

فمن الناحية النفسية، و رعاية حقوقه المعنوية قال تعالى: "**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**"[1]و فى آية أخرى يشدد على حرمة ماله،و يحذر من التعدى عليه،يقول عزوجل:" **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**"[2]

رابعا:ضرورة معرفة المسلمين بحقوق اليتيم فى القرآن و الحديث،و شرحها لهم ،لجهل كثير من الناس بهذه الحقوق.

---

[1]_الضحى:9

[2]_النساء:10

خامسا:تضاعف أعداد اليتامى فى مجتمعنا الباكستان يوما بعد يوم لظهر الفساد، و القتل، و الإرهاب، و الفتن المتنوعة

رابعا:إشكالية البحث

1-هل الإسلام يهتم بحقوق اليتيم؟

2-ما هى حقوق اليتيم

3-هل الأصوات التى تنادى بحقوق الطفل شملت هذا الجانب المهم ،و هو حقوق اليتيم أم أنها أهملته؟

خامسا:الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

اليتيم فى القران و السنة ألفه عز الدين بحر العلوم طبعة الثانية،دار الزهراء للطباعة و النشر و التوزيع بيروت_لبنان.

ملخص عن الدراسة :

ذكر فيها تعريف اليتيم لغة و شرعا، و ذكر سبب تسمية باليتيم ،و عرج على حال اليتيم فى الشرائع السابقة و الإسلام، و أخذ يذكر حقوقه الإجتماعية، و التقييم التشريعي و ذلك فى إيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة باليتيم ،و ركز بشكل كبير على ولاية اليتيم و الأحكام المتعلقة بحفظ مال اليتيم.

منهج الدراسة:

المنهج الذى اتبعه الكاتب هو المنهج التفصيلى،حيث يورد الأدلة .

نتائج الدراسة:

أهم نتائج الدراسة هو ما يجب على الأولياء نحو الأيتام ، و مغبة التقصير فى حقوقهم و التفريط فى مصالحهم.

أوجه الإتفاق و الإختلاف:

أوجه الإتفاق:تناولت الدراسة السابقة التعريف باليتيم، و ذكر بعض حقوقه، و الجوانب التربوية المتعلقة بالطفل اليتيم ؛كما أن الدراسة الحالية سوف تعنى بتبيين من هو اليتيم و التوسع فى ذكر انتهاء مرحلة الوصف باليتم ،و التحذير من إضرار باليتيم.

أوجه الاختلاف:تناولت الدراسة السابقة الأحكام الشرعية المتعلقة باليتيم، و أن الدراسة الحالية سوف تتناول العناية باليتيم فى ضوء آيات القران ،و الحديث، و مقارنتها بولاية اليتيم و واجبات الولى.

مدى الاستفادة من الدراسة:يمكن للباحث أن يستفيد من البحث السابق فى مجال التربية و الرفق باليتيم.

الدراسة الثانية:حقوق اليتيم فى الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية مقدمة من الباحثة ماجدولين يوسف أبو حجاج إلى جامعة القدس المفتوحة و أعدت الدراسة كمتطلب لمشروع التخرج فى تخصص التربية الإسلامية.

ملخص عن الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة، و فصلين، و خاتمة.يندرج تحت فصل الأول مبحثين يذكر فيه تعريف اليتيم لغة ،و اصطلاحا ،ثم ذكر حقيقة ،و أهمية حق اليتيم فى الشريعة ،و المواثيق الدولية.يشتمل فصل الثانى على ثلاثة مباحث بيّن فيه حقوق اليتيم المالية,الإستقلالية ,النفسية,الأسرية فى الشريعة و المواثيق الدولية.

منهج الدراسة:

المنهج الذى اتبعه الباحث هو المنهج التفصيلى،حيث يورد الأدلة و أقوال الفقهاء فى المسألة ثم يذكر الراجح عنده من الأقوال.

نتائج الدراسة:

ذكر الباحث ما أقره التشريع الإسلامى ،و ما أقره ميثاق حقوق الطفل العالمى من حقوق لليتيم،و من النتائج التى يمكن إيجازها فى ما توصل إليه الباحث أنه جمع أقوال العلماء و وازن بينها،و عزاها إلى مصادرها الأصلية، كما تعقب بعض عبارات العلماء و أوضح ما من إجمال و تفصيل.

أوجه الإتفاق و الإختلاف:

أوجه الإتفاق: تناولت الدراسة السابقة مفهوم حق اليتيم، و بيان سنه، و ذكر حق اليتيم فى الشريعة الإسلامية.

أوجه الإختلاف:تناولت الدراسة السابقة من جانب حقوق اليتيم فى الشريعة الإسلامية من حيث ،و لم يتطرق الباحث فى الدراسة السابقة إلى التحذير من إضرار باليتيم،و أن الدراسة الحالية تبيين حقوق اليتيم فى ضوء آيات القران و الحديث.

مدى الإستفادة من الدراسة:

مثل الدراسة الأولى المذكورة آنفا يمكن للباحث الإستفادة من البحث السابق من حيث الرعاية لليتيم و حقوقه.

سادسا:منهج البحث

سأتتبع في بحثي المنهج التحقيقى و التفصيلى

سابعا:خطة البحث

يتضمن هذا ا لموضوع مقدمة و تمهيد و ثلاثة فصول و خاتمة .

المقدمة :يشتمل على الأمور التالية:

أولا: التعريف بالموضوع

ثانيا:أهمية الموضوع

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

رابعا:مشكلة البحث

خامسا:الدراسات السابقة

تمهيد:

العناية باليتيم في ضوء الشرائع السماوية

الفصل الأول :مفهوم اليتيم و حكم إضراره

المبحث الأول : تعريف اليتيم في اللغة ،و مفهومه في الإصطلاح ،وبيان انتهاء مرحلة الوصف باليتم

المبحث الثاني: التحذير من الإضرار اليتيم

الفصل الثاني :

العناية باليتيم في ضوء آيات القرآن

المبحث الأول: الأمر بإصلاح اليتيم

المبحث الثاني : المحافظة علي مال اليتيم

المبحث الثالث: رعاية اليتيم والإحسان إليه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حرمة القهر والإيذاء

المطلب الثاني : حق الإيواء والإنعام عليه

الفصل الثالث :

ولاية اليتيم و واجبات الولى

المبحث الأول : مفهوم الولاية

المبحث الثاني : واجبات الوالي تجاه اليتيم

الخاتمة : فيها أهم نتائج البحث و التوصيات

التمهيد

اليتيم طفلا من الأطفال فقد كفيله، و حرم من تلك العواطف الابوية و لكنه لم يفقد الرحمة الألهية حيث احاطته فكانت له حصة الوافرة في التشريع من الحث على ضرورة التزامه ،و الامن بعدم التجاوز على حقوقه، و الترغيب فى جلب مودته، و التلطف به لئلا يشعر بالوحدة والانعزال و لئلا يكون فريسة لشهوات أولئك الذين لم تجد الرحمة الى قلوبهم سبيلا.

الأسلام الحنيف قد اعتني باليتيم منذ اللحظة الاولى للرسالة بل لقد كان صاحب الرسالةصلى الله عليه وسلم يتيما فقال تعالى "**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى**"[1]فكان يتمه تشريفا فى حق كل يتيم الى ان تقوم الساعة، و لذلك وجهه ربه الى الرحمة بهم فقال له "**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**"[2]

و قد اهتم النبي الأكرم بشأن اليتيم فقال فيما رواه عن ابن عباس رضى الله عنه"**مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ**".[3]

الحكمة فى اختيار لنبى صلى الله عليه وسلم اليتم:

1. الحكمة فى يتم النبي أن يعرف قدر الأيتام فيقوم بأمرهم.

1-الضحى:6

2-الضحى:9

3-أخرجه الترمذى فى كتاب البر و الصلة فى باب ما جاء فى رحمة اليتيم و كفالته رقم الحديث 1917(حديث ضعيف عند اهل الحديث)

2. وأن يكرم اليتيم المشارك فى الاسم.
3. اليتم والفقر نقص فى العادة فكونه صلى الله عليه وسلم مع هذين الوصفين من أكرم الخلق كان ذلك قلبا للعادة فيكون معجزة.
4. جعله يتيما ليعلم كل أحد أن فضيلته ابتداء من الله تعالى لا من تعليم لأن من له أب فإنه يؤدبه و يعلمه.
5. أن اليتيم تظهر عيوبه فلما لم يجدوا عيبا لم يجدوا فيه مطعنا.

العناية باليتيم فى ضوء الشرائع السماوية

لو لاحظنا اليتيم لراياناه :لم يكن رعاية اليتيم مختصة لشريعتنا الاسلامية المقدسة بل كانت هذه الرعاية سنة الله فى خلقه قبل أن يقوم للاسلام كيان فرعاية اليتيم ،و المحافظة عليه كانت من جملة بنود الميثاق الذى اخذه الله على بنى اسرائيل من قبل فالقران يحدث النبي عن هذا الميثاق المقدس، و يوضح له ذلك فى الاية " **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ**"[1]

و قال الإمام الرازى تفسير هذه الآية: هذا الميثاق يدل على تمام ما لا بد منه فى الدين؛ لأنه تعالى لما أمر بعبادة الله، و نهى عن عبادة غيره، و لا شك أن الأمر بعبادته، و النهى عن عبادة غيره مسبوق بالعلم بذاته سبحانه، و جميع ما يجب، و يجوز، و يستحيل عليه، و بالعلم بواحدنيته، و براءته عن الأضداد، و الأنداد، و البراءة عن الصاحبة، و الأولاد، و مسبوق ايضا بالعلم بكفية تلك العبادة التى لا سبيل إلى معرفتها الا بالوحى و الرسالة.[2]

---

[1] _البقرة:83

[2] -تفسير الكبير للإمام الفخر الرازى،(3/163-169ط3دار أحياء التراث العربى بيروت)

وقال الإمام الألوسى فى تفسير هذه الآية:شروع فى تعداد بعض آخر من قبائح أسلاف اليهود مما ينادى باستبعاد إيمان أخلافهم، و قيل:إنه نوع آخر من النعم التى خصهم الله تعالى بها، و ذلك ؛لأن التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم ،و هو الجنة، و الموصل إلى النعمة نعمة، و هذا الميثاق ما أخذ على لسان موسى، و غير من أنبيائهم عليهم السلام أو ميثاق أخذ عليهم فى التوراة، و أنه ميثاق أخذه الله تعالى عليهم ،و هم فى أصلاب أبائهم كالذر لا يظهر وجهه هنا.[1]

واليتامى هؤلأ الناس الابرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية ان يختطف الموت اليد الكفيلة فتعوضهم بأيد أخرى محسنة تحوطهم بكل معنى الرعاية، والمحبة فجعلت الرحمة، و العناية من جملة القواعد التى يتركز عليها دين الله القويم. فكانت رعاية اليتيم من جملة بنود الميثاق المأخوذ على بنى اسرائيل، والذى هو صورة مرسلة إلى جميع البشر؛ لئلا يفقد اليتيم من يرعاه فيبقى نتيجة الاهمال عضوا عاطلا عالة على الآخرين و من خلال بعض المشاهد نرى الرحمة الإلهية تشمل اليتيم بنحو من الرعاية حيث لم تكتف بالايصاء به، و أخذ ذلك فى الميثاق على بنى اسرائيل بل ينتقل من الايصاء، و الترغيب إلى التطبيق، و الإظهار للأثار المترتبة على معاملة اليتيم بالحسنى ،و رعاية حقوقه لتظهر إلى الناس مدى التأثير الذى يخلقه هذا العمل الإنسانى.

و فى موضع آخر فى القران الكريم نرى فيها رعاية اليتيم واضحة عبر الشرائع السابقة نرى القران الكريم يتعرض لقصة النبي موسى مع العبد الصالح خضر حيث وجدا فى سفرهما "جدارا يريد أن ينقضى فأقامه"، وأصلحه الخضر بدون أجر يأخذه على ذلك العمل لذلك كان هذا المنظر غريبا على موسى قال:"لو شئت لتخذت عليه أجرا."

وتمر لحظات ينتظر فيها موسى الجواب الشافى من الخضر فإذا به يكشف الحقيقة قائلا:

"وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا

1-روح المعانى فى تفسير القران العظيم و السبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى(1/308-310،المكتبة الرشيدية لاهور)

صَالِحًا"[1]لقد حفظ الله بعنايته لهذين اليتيمين كنزهما المذخور جزاء لصلاح أبيهما.روى أنّ الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام "يا داود كن لليتيم كالأب الرحيم و كن للأرملة كالزوج الشفيق، واعلم انه كما تزرع كذا تحصد."[2]

و هذه الشرائع من أصول الدين التى أمر الله بها فى كل شريعة لاشتمالها على المصالح العامة فى كل زمان، و مكان فلا يدخلها نسخ كأصل الدين و لهذا أمرنا بها.

---

[1]_الكهف:82

[2]-رواه البيهقى فى شعب الإيمان(473/7)

الفصل الأول

المبحث الأول:تعريف اليتيم فى اللغة و الاصطلاح و بيان انتهاء مرحلة الوصف باليتم

المبحث الثانى:التحذير من الإضرار باليتيم

المبحث الأول

أولا:تعريف اليتيم فى اللغة و الإصطلاح

لغة: كلُ فرد يعزُ نظيره يقال بيت من الشعر يتيم مفرد لا نظير له (ج) أيتام ،و يتامى، و يتمة، و يتائم[1]، و قيل: اليتيم الإنفراد، و اليتيم الفرد، و اليتم فقدان الأب، و قال ابن السكيت:[2] اليتم فى الناس من قبل الأب ،و فى البهائم من قبل الام ولا يقال لمن فقد الام من الناس يتيم ،و لكن منقطع. اليتيم الذى يموت أبوه، و العجىُ الذى يموت أمه، و اللّطيم الذى يموت أبواه، و قال ابن خالوية:[3]ينبغى أن يكون اليتيم فى الطير من قبل الأب، و الام؛ لأنهما كليهما يزقان فراخهما. قال المفضل:[4] اصل اليتيم الغفلة، و به سمى اليتيم يتيما؛ لأنه يتغافل عن برّه.[5]

اصطلاحا: من مات أبوه قبل بلوغه.[6]اليتيم فى الناس فقد الصّبى اباه قبل البلوغ اذا بلغ زال عنه اسم اليتيم حقيقة[7]، و قيل: اليتيم الصغير الفاقد الأب من الإنسان، و الام من الحيوان.

لفظ يتيم قد يطلق مجازا على البالغ كبير يقول **القرطبى:**[8]" كان يقول للنبى صلى الله

---

[1]–معجم الوسيط مادة (يتم)

[2]– هو يعقوب بن اسحاق ابو يوسف ابن السكيت امام فى اللغة و الأدب أصله من خوزستان تعلم ببغداد من كتبه:(اصلاح المنطق).(الألفاظ).(الأضداد).(الأمثال) <الإعلام 195/8>

[3]–هو الحسين بن أحمد بن خالوية أبو عبد الله لغوي من كبار النحاة اصله من همذان من كتبه:(مختصر فى شواذ القران).(اعراب ثلاثين سورة من القران العزيز).(الجمل)فى النحو<الإعلام 231/2>

[4]–هو المفضل بن سلمة بن عاصم ابو طالب لغوى عالم بالأدب من كتبه:(البارع) فى اللغة.(الفاخر)فى الأمثال<الإعلام279/7>

[5]–لسان العرب للإمام ابن منظور (435/10)

[6]–القاموس الفقهى لغة و اصطلاحا,سعدى أبو جيب ,ص392

[7]–النهاية فى غريب الحديث و الأثر لإبن الأثير حققه طاهر أحمد الزاوى,محمود محمد الطناجى المكتبة العلمية–بيروت(291–292 / 5)

[8]–هو محمد بن احمد بن أ بى بكر بن فرح الأنصارى الخزجى الاندلسى ابو عبد الله القرطبى من كبار المفسرين من كتبه:(الجامع لأحكام

عليه وسلم (يتيم أبى طالب) استصحابا لما كان".[1]

اسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن أبيه، و على المرأة المنفردة عن زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم "الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا"[2]

يقول **ابن العربى:**[3]"و هو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم و صار فى جملة الرجال ،و حقيقة اليتيم الإنفراد فإن رشد عند البلوغ، و استقل بنفسه فى النظر لها و المعرفة بمصالحها، و النظر بوجوه الأخذ، والإعطاء منها زال عنه اسم اليتيم، و معناه من الحجر."[4]

ثانيا:بيان انتهاء مرحلة الوصف باليتم:

فى مسألة السن المحدد الذى تنتهى فيه صفة اليتم عن اليتيم نجد أن فى هذه المسألة قولين:

القول الأول:ذكر بعض العلماء أن صفة اليتم ترتفع بالبلوغ ،و هو المراد من قوله تعالى:" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[5]اليتيم لا يسمى بعد البلوغ يتيما فقد روى أبو داود

القران)يعرف بتفسير القرطبى ،(الاسنى فى شرح اسما الله الحسنى).(التذكرة بأحوال الموتى و أحوال الآخرة)<الإعلام للزركلى 322/5>

[1]-الجامع لأحكام القران لأبى عبد الله القرطبى(8/5،مكتبة الغزالى مؤسسة مناهل العرفان بيروت)

2_أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى اكراه اليتيمة على التزويج رقم الحديث 1109(قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن)

[3]-هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الأشبيلى المالكى ابوبكر ابن العربى قاض من حفاظ الحديث ولد فى اشبيلية صنف كتبا فى الحديث و الفقه و التفسير و الأدب من كتبه:(العواصم من القواصم).(أحكام القران)<الإعلام230/6>

[4]- أحكام القران لأبن العربى(308/1،دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت_لبنان)

[5]_النور:59

فى سننه عن علي بن ابى طالب[1] "حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ....الحديث"[2]

القول الثاني: نجد أن بعض قد نص على شرط الرشد، و أن هو الضابط فى زوال الأحكام الشرعية المتعلقة باليتم بعد بلوغ السن أو العلامة المحددة.

و قد روى يزيد بن هرمز[3] ان نجدة كتب الى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه اذا أونس منه الرشد انقطع عنه يتمه، و فى بعض الألفاظ إن الرجل يقبض على لحيته ،و لم ينقطع عنه يتمه بعد فأخبر ابن عباس ان اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ اذا لم يستحكم رأيه، و لم يؤنس منه رشده فجعل بقاء ضعف للرأى موجبا اسم اليتيم عليه.[4]

علامات البلوغ: و قد ذكر الفقهاء للبلوغ أسبابا خمسة:

ثلاثة يشترك فيها الذكور و الإناث و إثنان تختص بالإناث.

أسباب البلوغ المشتركة: أما الأسباب المشتركة فهى :

أ- الاحتلام

ب- الإنبات للشعر على العانة

ت- السن

---

[1]–هو على بن ابى طالب هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية روى الكثير عن النبي و عرض عليه القران و اقرأه روى عن على أبوبكر ,عمر ,و بنوه حسن وحسين شهد بدرا و يكنى أبا تراب (سير إعلام النبلا 615/2)

[2]– أخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا فى باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟رقم الحديث2873 (قال الألبانى حديث صحيح)

[3]–هو يزيد بن هرمز المدنى أبو عبد الله مولى بنى ليث و قيل عفان و قيل آل أبى زياب و قيل أنه يزيد الفارسى و الصحيح أنه غيره روى عن أبى هريرة و ابن عباس و ابان بن عثمان و عنه الزهرى و سعيد المقبرى و أبو جعفر محمد بن على و قيس بن سعد كان من الثقات و مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز(تهذيب التهذيب 232-233 /6)

4_ أحكام القران لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص(338/2-339,حققه محمد صادق القمحاوى,دار المصحف شركة مكتبة و مطبعة عبد الرحمان محمد)

أسباب البلوغ المختصة:و هى مختصة بالنساء:

أ- الحيض

ب- الحمل

أسباب البلوغ المشتركة:

أولا :الاحتلام:لغة:هو ما يراه النائم، و المراد به هنا خروج المنى فى النوم أو يقظة بجماع أو غيره من ذكر أو أنثى فإذا حصل شى من هذا حصل به البلوغ.ما يراه النائم من المنامات إسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المنىَ غالبا.هو إنزال الماء الدافق سواء كان فى اليقظة أو المنام.[1]

و قد دل على ان الاحتلام علامة البلوغ فى الكتاب ،و السنة أما فى الكتاب فقوله تعالى "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[2]فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام فدلَ على أنه البلوغ[3]أما السنة فقوله صلى الله عليه و سلم " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ[4]

ثانيا :إنبات الشعر :الإنبات فى اللغة:أنبتت الأرض إذا أخرجت نباتها،و بقلها،و أنبت الغلام:إذا بلغ مبلغ الرجال .[5] يراد بالإنبات فى مصطلح الفقهاء:نبات الشعر على العانة للرجل ، و المرأة. العلماء يستدل به على البلوغ عن عطية القرظى[6] قال "عرضنا على

---

[1]-القاموس الفقهى لغة و إصطلاحا ص 100-101

[2]-النور:59

[3]-تفسير القرطبى:(34/5)

[4]-أخرجه أبوداود فى كتاب الحدود فى باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم الحديث4398(حديث صحيح)

[5]-لسان العرب:مادة (نبت)

[6]- هو عطية القرظى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم و سمع منه و نزل الكوفة و لا يعرف له نسب روى عنه:مجاهد و عبد المالك بن عمير(أسد الغابة فى معرفة الصحابة 46/4)

النبي صلى الله عليه و سلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل، و من لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى".[1]

ثالثا :البلوغ بالسن:يمكن البلوغ بالعمر أيضا أى ببلوغ سن معينة يستدل بها على حصول بلوغ الذكر، و الأنثى على اختلاف بين الفقهاء فى تحديد السن:

مذهب الحنابلة:يحصل البلوغ فى الذكر، و الأنثى ببلوغ خمس عشرة سنة قمرية أى إستكمالها لما روى ابن عمر قال "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ ،وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ"[2]فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفا بالغا له أحكام الرجال ،و من كان دونها فلا ناقش فى الإستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين قائلا: إن الإذن فى الخروج للحرب يدور على الجلادة، و الأهلية فليس له فى رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ، و فهم ابن عمر ليس بحجة.[3]

مذهب الشافعية:البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة، و الدليل عليه ما روى إبن عمر..[4] و قد مر ذكره فى مذهب الحنابلة.

مذهب المالكية: حدّ البلوغ الذى تلزم به الفرائض، و الحدود خمس عشرة سنة؛ لأنه الحد الذى يجيزهم فيه فى الجهاد ،و لمن حضر القتال، و احتج بحديث ابن عمر[5]اذ

---

[1]– أخرجه الترمذى فى كتاب السير فى باب ما جاء فى النزول على الحكم رقم الحديث1584(قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف إحتلامه و لا سنه.)

[2] -أخرجه بخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق المجلد الثانى,ج16,ط 2

[3]سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى(3/57-58,ط4 1379ه-1965م,شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى و أولاده)

[4]-المجموع شرح المهذب(359/13)

[5]–هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن صحابى من أعز بيوتات قريش فى الجاهلية كان جرئيا جهيرا نشا فى الاسلام و هاجر إلى المدينة مع أبيه و شهد فتح مكة و مولده ووفاته فيها و هو آخر من توفى بمكة من الصحابة و له فى الكتب الحديث

عرض يوم الخندق، و هو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، و لم يجز يوم أحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة.[1]

مذهب الحنفية: يقول **الامام أبو حنيفة** [2]في اثبات بلوغ اليتيم :"انه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو بالسن ،و يقول طعن فى ثمانية عشرة أو تسع عشرة."[3]

الراجح فى سن البلوغ:الراجح أن الحد الأدنى لسن البلوغ هو إكمال خمسة عشرة سنة قمرية للغلام، و الجارية، و يؤيده حديث إبن عمر رضى الله عنهما.

أسباب البلوغ المختصة:

رابعا : الحيض:لغة:عبارة عن الدّم الذى ينفضه رحم المرأة بالغة سليمة عن الدّاء، و الصغِر دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة.

إصطلاحا:هو الدّم الذى له تعلّق بإنقضاء العدّة، و لقليله حدُ ،و فى الأغلب يكون أسود،غليظا،حارًا يخرج بحرقة.[4]

أما الحيض فهو البلوغ لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء[5] بنت ابى بكر

2630حديثا(الإعلام108/4)

[1]-الجامع لأحكام القران للقرطبى(35/5)

[2]-هو النعمان بن الثابت التيمي بالولاء الكوفى أبو حنيفة إمام الحنفية المجتهد ,المحقق أحد الأئمة الأربعة عند اهل السنة ولد و نشأ بالكوفة و كان يبيع الخز و يطلب العلم فى صباه ثم انقطع للتدريس و الافتاء كان كريما فى اخلاقه جوادا حسن المنطق توفى ببغداد.(الإعلام36/8)

[3]-المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى للعلامة محمود بن احمد,حققه أحمد عزو الدين(535/11,دار أحياء التراث العربى بيروت_لبنان)

[4]-القاموس الفقهى(ص107)

[5]-هى اسماء بنت أبى بكر من قريش صحابية من الفضليات و هى اخت عائشة لأبيها و ام عبد الله بن الزبير و سميت بذات النطاقين لأنها صنعت للنبي طعاما حين هاجر إلى المدينة فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها و شدة به الطعام لها 56حديثا(الإعلام 305/1)

الصديق[1]"إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[2]فعلق وجوب الستر بالمحيض و ذلك تكليف فدل على أنه بلوغ يتعلق به التكليف[3]

خامسا:الحبل:كل ما احتواه غيره فالولد حبل للبطن، و اللُؤلُؤ حبل للصَدف، و الشراب حبل للزُجاجة.الحبل مختص بالآدميات أما غير الآدميات من البهائم، و الشجر فيقال فيه: حمل، و عليه إتفق أهل اللغة.[4]

و هذه العلامة تختص للأنثى يقول **الامام النووى:**[5]"و اما الحبل فهو دليل على البلوغ فإذا حملت حكمنا بأنها بالغ لأن الحبل لا يكون إلا بإنزال الماء فدل على البلوغ فإذا كانت المرأة لها زوج فولدت حكمنا بأنها بالغ من قبل الوضع بستة أشهر لأن ذلك أقل مدة الوضع،و ان كانت مطلقة ،و اتت بولد يلحق الزوج حكمنا بأنها بالغ من قبل الطلاق."[6]

---

[1]–هو عبد.الله و يقال عتيق بن ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى رضى الله عنه روى عن النبي روى عنه انس بن مالك ,طارق بن شهاب,قيس بن حازم كان أعلم قريش بأنسابها حارب مرتدين (سير أعلام النبلا 467/2،ط1)

[2]–أخرجه أبوداود فى كتاب اللباس فى باب فيما تبدى المرأة من زينتها رقم الحديث4104 (حديث صحيح)

[3]– المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا يحي الدين بن شرف النووى(360/13،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع)

[4]-القاموس الفقهى(ص75)

[5]–هو يحي بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى النووى الشافعى أبو زكريا محيي الدين علامة بالفقه و الحديث مولده و وفاته فى نوا و إليها نسبته تعلم فى دمشق و أقام بها زمنا طويلا من كتبه:تهذيب الأسماء و اللغات,منهاج الطالبين ,الدقائق ,رياض الصالحين ,شرح المهذب للشيرازى(الإعلام149/8)

[6]–المجموع شرح المهذب (360–361 /13)

المبحث الثاني

التحذير من الإضرار باليتيم

نجد أن القران قد أولى اليتيم عناية خاصة،سواء في حفظ حقوقه، و تبيين الثواب المترتب على من أدى حق هذا اليتيم ،و الوعيد الشديد على من أكل حق هذا اليتيم أو ظلمه.

لقد جاء ذكر اليتامى في القرآن الكريم بالجمع، و المثنى، و المفرد، ثلاثا و عشرين مرة,فللقران عناية خاصة باليتيم، لصغره، و عجزه عن القيام بمصالحه .و قد ظهرت هذه العناية في القران منذ الفترة الأولى حين بداء الوحي الى الفترة الأخيرة حين قارب الوحي التمام و الكمال أي ظهرت في مكي القران و مدنيه.ظهرت في مكي القران حينما عاد الوحي الى الرسول صلى الله عليه و سلم بعد انقطاعه مدة طال فيها على الرسول انتظاره،حتى توجس في نفسه أن يكون الله قد ودعه و قلاه ،فجاء الوحي مؤكدا له رعاية الله اياه،و أنه ما ودعه و ما قلاه،و أخذ يثبت ذلك في نفسه،و يذكره بعناية الله به قبل النبوة،و هو يتيم أحوج ما يكون إلى العطف و إيواء.

و قد ذكر عزو جل اليتيم و حقوقه في عدة مواضع في القران،نذكر منها في هذا البحث:

1-أكل مال اليتيم ظلما

2-الدفع اليتيم

1-أكل مال اليتيم ظلما:لقد حرمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على مال الغير بصفة عامة فقال تبارك و تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1]

[1]-البقرة:188

سبب النزول الآية:أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال:إن امرىء القيس بن عباس، و عبدان بن أشوع الحضرمى اختصما فى أرض ،و أراد امرؤ القيس أن يحلف ففيه نزلت(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[1]

كما أن من حدود الشرعية حد السرقة حيث يأمر الشارع بقطع يد السارق الذى يسرق يقول الله تعالى:"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا..."[2]حرمت الشريعة كل صور الأعتداء على المال مثل الغصب ،و الغش ،و الإحتكار، و الربا، و الغرر، و الكذب ،و التدليس، و القمار، و التعامل فى الحرام، و الخبائث ،و نحو ذلك.لقد شددت الشريعة الإسلامية على حرمة الإعتداء على مال اليتيم بصفة خاصة فقال تعالى:"وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ".[3]

علق الوعيد على أكل مال اليتيم ظلما فى القران ،و السنة أما فى القران فقد قال الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[4] إشارة صريحة إلى ذلك فهى فى الدنيا عذاب، و آلام تشبه ما تفعل النار فى البطون لو دخل شى منها فيها، و فى الآخرة لهم عذاب فى نار جهنم. يقول **الإمام الألوسى**[5] فى

1_أسباب النزول المسمى لباب النقول فى أسباب النزول للإمام جلال الدين أبى عبد الرحمن السيوطى (911)،ط 1 1422ه-2002م،مؤسسة الكتب الثقافية

[2]-المائدة:38

[3]-الإنعام:152

[4]-النساء:10

[5]- هو محمود بن عبد الله الحسينى الالوسى شهاب الدين مفسر محدث أديب من المجددين من أهل بغداد مولده و وفاته فيها من كتبه:روح المعانى ,غرائب الاغتراب ,دقائق التفسير.كان مجتهدا تقلدا الإفتاء ببلدة سنة 1247 وعزل فانقطع للعلم ثم سافر إلى الموصل فالآسنانة و مر بماردين و سيواس.نسبة الاسرة الالوسية إلى جزيرة الوس فى وسط نهر الفرات على خمس

تفسير هذه الآية: "علق الوعيد على الأكل بذلك لأنه قد يأكل مال اليتيم على وجه الاستحقاق كالأجرة ،و القرض مثلا فلا يكون ظلما ،ولا الآكل ظالما، و قيل: ذكر الظلم للتأكيد، و البيان؛ لأن أكل مال اليتيم لا يكون إلا ظلما، و من أخذ مال اليتيم قرضا أو أجرة فقد أكل مال نفسه ،و لم يأكل مال اليتيم.

بعد ذلك ذكر الله الوعيد لمن يأكل مال اليتيم في قوله تعالى:"سيصلون سعيرا" أى سيدخلون نارا هائلة مبهمة الوصف أخرج ابن ابى شيبة[1] عن ابن جبير[2] ان السعير واد من فيح جهنم ،و ظاهر الآية ان هذا الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم مومنا كان أو مشركا، و قيل: هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يرثونهم أى اليتامى ،و يأكلون أموالهم."[3] الآية فيها دليل على تحريم أكل مال اليتيم ظلما مما يدل على أنه حق محفوظ في الشريعة.

و عن **السدى**[4]في الآية: "ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا..."قال:اذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة و لهب النار يخرج من فيه ،و من مسامعه ، ومن أذنيه، و أنفه ،و عينيه يعرفه من رآه بآكل مال اليتيم."[5]

يقول الإمام القرطبى:"المقصود هو الأكل، و به أكثر إتلاف الأشياء، و خصّ البطون

مراحل من بغداد فزإليها جد هذه الاسرة من وجه هولاكو التترى عندما دهم بغداد فنسب إليها(الإعلام 176/7)

[1]–هو عبد الله محمد بن أبى شيبة العبسى مولاهم الكوفى أبوبكر حافظ للحديث له فيه كتب منها المسند,المصنف,فى الأحاديث و الأثار,الإيمان و كتاب الزكاة(الإعلام للزركلى 117–118 /4)

[2]–هو سعيد بن جبير الأسدى بالولاء الكوفى أبو عبد الله تابعى كان أعلمهم على الإطلاق و هوحبشى الأصل اخذ العلم عن عبد الله بن عباس و ابن عمر و لما خرج عبد الرحمن بن محمد بن لاشعث على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن فذهب سعيد إلى مكة فقبض عليه و إليها و أرسله إلى الحجاج فقتله بواسط(الإعلام93/3)

[3]–روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى للعلامة شهاب الدين الآلوسى(335–337 /4,المكتبة الرشيدية لاهور باكستان)

[4]–هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدى تابعى حجازى الأصل سكن الكوفة صاحب التفسير و المغازى و السير و كان اماما بالوقائع و الناس.(الإعلام317/1)

[5]–الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى(443/2,ط1)

بالذكر لتبيين نقصهم التشنيع عليهم بضدّ الأخلاق، و سمىّ المأكول نارا بما يئول إليه كقوله :(انى أرانى أعصر خمرا)أى عنبا، و قيل: نارا أى حراما ؛لأن الحرام يوجب النار."[1]

يقول الإمام الرازى[2] فى تفسير هذه الآية: "أنه تعالى ،و ان ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل أو بطريق آخر، و انما ذكر الأكل، و أراد به كل التصرفات المتلفة بوجوه :

الأول إن عامة مال اليتيم فى ذلك الوقت هو الأنعام التى يأكل لحومها ،و يشرب ألبانها فخرج الكلام على عادتهم.

الثانى أنه حرت العادة فيمن أنفق ماله فى وجوه مراداته خيرا كانت أو شرا أن يقال إنه أكل ماله.

الثالث إن الأكل هو المعظم فيما يبتغى من التصرفات."[3]

السعير هو الجمر المشتعل هذه الآية من آيات الوعيد و لا حجة فيها لمن يكفر الذنوب و الذى يعتقده أهل السنة ان ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق، و يموت بخلاف أهل النار لا يموتون و لا يحيون[4] .

كما أخرج عن أبى سعيد الخدرى[5]قال قال رسول الله عليه السلام:"**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ**

---

[1]-الجامع لأحكام القران للقرطبى(54/5)

[2]- هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمى البكرى أبو عبد الله فخر الدين الرازى الإمام المفسر وحد زمانه فى المعقول و المنقول وعلوم الاوائل و هو قرشى النسب أصله من طبرستان و مولده فى الرىّ و إليها نسبته رحل إلى خوارزم و ما وراء النهر و خراسان و توفى فى هراة من كتبه:مفاتيح الغيب،معالم أصول الدين،القضاء و القدر،الخلق و البعث،الفراسة ,النفس (الإعلام 313/6)

[3]-تفسير الكبير للإمام الفخر الرازى(507/9،ط 1 دار إحياء التراث العربى بيروت)

[4]-الجامع لأحكام القران للقرطبى(53-54 /5)

[5]-هو سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى الخزرجى أبو سعيد صحابى كان من ملازمى النبى و روى عنه أحاديث كثيرة غزا إثنتى عشرة غزوة و له 1170 حديثا توفى فى المدينة(الإعلام87/3)

هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ".[1]

المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير، و لأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتيم فى ماله خص الأكل ؛لأنه أبشع الأحوال التى يتناول مال اليتيم فيها.ما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته تعالى ،و كثرة عفوه ،و فضله لأن اليتامى لما بلغوا فى الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى.[2]

يقول الإمام الطبرى[3] فى قوله تعالى:" و سيصلون سعيرا:فإنه ماخوذ من الصلا، و الصلا الاصطلاء بالنار، و ذلك التنخن بها ثم استعمل ذلك فى كل من باشر بيده امرا من الأمور من حرب أو قتال أو خصومة أو غير ذلك فجعل ما باشر من شدة الحرب ،و إجراء القتال بمنزلة مباشرة أذى النار، و حرّها السعير فإنه شدة حرّ جهنم، و منه قيل: استعرت الحرب اذا اشتدت، و إنما هو مسعور ثم صرف إلى السعير."[4]

---

[1]-أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب إثبات الشفاعة و إخراج الموحدين من النار رقم الحديث459 (حديث صحيح)

2-تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمى ,حققه محمد فؤاد عبد الباقى (5/235-236 ط1 1415ه-1994م)

[3]-هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام ولد فى آمل طبرستان و استوطن بغداد و توفى بهامن كتبه:إخبار الرسل و الملوك يعرف بتاريخ الطبرى،جامع البيان فى تفسير القران يعرف بتفسير الطبرى و كان مجتهدا فى أحكام الدين لا يقلد احدا بل قلده بعض الناس و عملوا بآرائه(الإعلام6/69)

[4]-جامع البيان عن تاويل آى القران لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (273-274 /4،دار الفكر)

أكل مال اليتيم ظلما في ضوء السنة:

اهتمت السنة المطهرة باليتيم و حظى في كنفها بكل عناية و إهتمام فكما نال في القران الكريم قدرا كبيرا من العناية ،و الرعاية، و التأكيد على القيام بحقه في نفسه، و ماله فكذلك جاءت السنة المطهرة لتؤكد بالعمل، و القول كل ما جاء بخصوص اليتيم في القرآن فالسنة كما هو معلوم تأتي مقررة مفسرة لما في القرآن أو مشرعة لما لم يذكر في القرآن ،و بهذا يرسم المنهج السليم لتطبيق ما يتعلق بشأن اليتيم.لقد رسم لنا النبي الأسوة الحسنة في هذا حيث كان أرحم الناس بالأيتام، و أكثرهم بهم اهتماما فيمسح على رؤوسهم، و يتصدق عليهم ،و يعطف عليهم ،و يعاملهم أحسن معاملة.

قد تضمنت السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تتوعد بالويل الشديد لمن يعتدي على مال اليتيم جعل أكل مال اليتيم من السبع الموبقات كما أخرج عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ."[2]فيه دليل على الوعيد الشديد لآكل مال اليتيم حيث جعله من سبع الموبقات.فاعتبر النبي أكل مال اليتيم من الموبقات التي تهلك صاحبها، و قرنها مع الشرك .

و بالنظر إلى الحديث يتضح لنا خطورة أكل مال اليتيم، و التعرض له في ماله أو في نفسه بشيء من الظلم فقد قرنه النبي في هذا الحديث بأكبر الكبائر على الإطلاق و

---

[1]-هو عبد.الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة صحابي كان أكثر صحابة حفظا للحديث و رواية له نشاء يتيما ضعيفا في الجاهلية و قدم المدينة و رسول الله بخيبر فاسلم بسنة 7هجرى ولزم صحبة النبي فروى عنه 5374 حديثا .نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي و التابعي و كان أكثر مقامه في المدينة و توفي فيها.(الإعلام3/308)

[2]-أخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...)رقم الحديث 2766(حديث صحيح)

أكبرها على الإطلاق ألا ،و هى الشرك بالله، و الذى سماه فى كتابه العزيز **ظلما عظيما**.

و الله سبحانه و تعالى لا يغفر أن يشرك به قال تعالى " **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**"[1]

و قرنها كذلك بقتل النفس ،و يقول عزوجل عن قتل النفس :بأن من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.قال تعالى:"... **أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...**"[2]

و قال تعالى :" **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**"[3]

و قرن آكل مال اليتيم بآكل الربا ،و آكل الربا موعود بعذاب شديد إن لم يتب عن أكل الربا قال تعالى:" **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**"[4]

و قرنه كذلك بالتولى يوم الزحف ،و الهروب من ميدان القتال، و هذا فيه الضرر على

---

[1] _النساء:48

[2] _المائدة:32

[3] _النساء:93

[4] _البقرة:275

المسلمين ،و قد يترتب عليه انهزام المسلمين، و انكشاف الصف للكفار لذلك قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ"[1]

و يعظم شناعة جرم أكل مال اليتيم حين قرنها النبي بقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، و رميهن بما ليس فيهن ،و جعلهم الله فى عداد الفسقة، و المطرودين الذين لا تقبل لهم شهادة ،و لا تثبت لهم عدالة ،و أمر الله سبحانه و تعالى بتأديبهم فى الدنيا بثمانين جلدا كي يكونوا عبرة لغيرهم من الناسقال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ."[2]

و هكذا يتضح بما لا شك فيه أن أكل مال اليتيم يعتبر ظلما عده النبي من الكبائر التى تهلك صاحبها ،و قرنها بأبشع ،و أشنع الجرائم التى يمكن أن يرتكبها الإنسان فى حق الله أو فى حق العباد الآخرين. و لا شك أن المتأمل لهذه الجريمة يستقبحها ،و تكرهها النفس ذات الفطر السليمة حيث إن فيها استغلالا لحق هذا الضعيف الذى لا حول له ولا قوة حيث اجتمع فيه صغر السن، و فقدان الناصر المعين.

---

[1] _الأنفال:15-16

[2] _النور:4

حرمة الدفع اليتيم

الحياة الكريمة حق لليتيم فى صغره ،و حق له حين يصل مرحلة الإستغناء عن الولى، و الوصى ،و ذلك تأصيلا من قوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1] فقد كرم الله بنى آدم عموما، و اليتيم من بنى آدم فهو مشتمل بهذا التكريم.اليتم ليس عيبا أو منقصة بل هو قدر قدره الله على بعض خلقه ،و اذا تذكرنا النبى المصطفى ،و أنه كان يتيما يتبين لنا أن كل يتيم من حقه العيش بكرامة، و فضيلة كان على الرغم من يتمه أكثر الناس إحساسا بالمسؤولية، و أشجع الناس على الإطلاق، و أكرمهم ،و أرحمهم، و أعزهم، و أحلمهم، و أعلمهم، و أكملهم خلقا، و خلقا قال عنه رب العزة و الجلال: "وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ".[2]

أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن لا يدفع اليتيم، و أن يؤتى لليتيم حقه قال الله تعالى: **"فأما اليتيم فلا تقهر"** اى لا تسلّط عليه باظلم ادفع إليه حقه.دلت الآية على اللطف باليتيم، و بره، و الإحسان إليه.كما أخرج الإمام أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ."[3] فى الحديث دليل على الإعتناء باليتيم ؛لأنه يرقق القلوب و

---

[1] _الإسراء:70

[2] _القلم:4

[3] –أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب فى باب حق اليتيم رقم الحديث 3679 (قال الألبانى:فى الزوائد فى اسناده يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه بخارى منكر الحديث و قال أبو حاتم مضطرب الحديث و ذكره ابن حبان فى الثقات و أخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه.)

الاحتفاظ بحقوقه مهم فى الشريعة الاسلامية.

و هذا يعنى أن لكفالة اليتيم منزلا فى الإسلام لأنها تنبىء عن مشاعر الرحمة فى قلب من يكفله، و الرحمة جوهرة نفسية من الجواهر التى تشتمل عليها قلوب المؤمنين ،و لا يقوم بالكفالة لهذا الضعيف إلاّ من كان قلبه مملوءاً بخلق الرحمة أو مشحونا بإيمان الله، و اليوم الآخر. ولا يجوز للمجتمع المسلم أن يترك يتيما مهملا دون أن يجد من يكفله ،و يرعى شأنه فإذا لم يقم أحد برعاية هذا اليتيم، و دمجه مع افراد المجتمع كان جميعهم آثمون إذا علموا به ،و أهملوه.

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن إستخدام كآفة التصرفات العنيفة ضد الأيتام قال الله تعالى: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ"[1]

سبب النزول الآية:كان أبو سفيان بن حرب ينحر كل أسبوع جزورين،فاتاه يتيم فسأله شيئا فقرعه بعصا فأنزل الله تعالى هذه الآية[2]. و قد كان فى العرب فى جاهليتهم يدعوا اليتيم أى يدفعونه دفعا عنيفا غليظا دونما شفقة، و لا رحمة، و لا هوادة ،و قد كان سبب تصرفهم العنيف ،و قساوة قلوبهم هو أنهم يكذبون بيوم الدين أى بالحساب ،و الجزاء.

يقول **الإمام الشوكانى**[3] فى تفسير قول الله تعالى: "الذى يكذب حكم الله فذلك الذى يدفع اليتيم عن حقه."[4]

يقول **الإمام ابن كثير**[5]:"الذى يكذب بالدين، و هو المعاد، و الجزاء، و الثواب فذلك الذى

---

[1]–الماعون:1-2

2_أسباب نزول القران للإمام أبى الحسن على بن احمد الواحدى (468ه)،تحقيق و دراسة كمال بسيونى زغلول ,دار الكتب العلمية بيروت_لبنان ,ط1 1411ه_1991م,ص493

[3]–هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل الصنعاء و نشاء بصنعاء و ولى قضاءها له 114 مؤلفا منها:نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار,فتح القدير,أرشاد الفحول فى اصول الفقه(الإعلام298/6)

[4]–فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير للإمام الشوكانى(500/5,عالم الكتب)

[5]–هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشى البصروى ثم الدمشقى ابو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه ولد فى

يقهر اليتيم ،و يظلمه حقه، و لا يطعمه، و لا يحسن إليه."[1]

ويقول **الإمام الرازى** فى تفسير قول الله تعالى"يدع اليتيم":"فالمعنى انه يدفعه بعنف، و جفوة كقوله"يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا"[2]،و حاصل الأمر فى دع اليتيم أمور:

أحدها دفعه عن حقه ،و ماله بالظلم.

الثانى ترك المواساة معه، و ان لم تكن المواساة واجبة، و قد يذم المرء بترك النوافل لا سيما اذا أسند إلى النفاق ،و عدم الدين.

الثالث يزجره، و يضربه، و يستخف به، و لا يدعوه بدعوة اى يدعو جميع الأجانب، و يترك اليتيم، و قرى يدعو اليتيم أى يدعوه رياء ثم لا يطعمه ،و إنما يدعوه استخداما أو قهرا أو استطالة."[3]

فدفع اليتيم ، و قهره كان سببا لان يكون القاهر فى نظر الآية المباركة هو المكذب بالدين ؛لأن المتمسك بالدين لا يقهر اليتيم، و لا يمنعه حقه.

قرية من أعمال بصرى و انتقل مع أخ له إلى الدمشق سنة 706 و رحل فى طلب العلم و توفى بدمشق من كتبه:البداية و النهاية ،طبقات الفقهاء الشافعين ،تفسير القران العظيم.(الإعلام320/1)

[1]–تفسير ابن كثير (558/4،ط5)

[2]–الطور:13

[3]–التفسير الكبير للإمام الرازى(32 /105–106 ط1،دار إحياء التراث العربى)

الفوائد و الدروس المستفادة

حقوق الإنسان فى الإسلام عنوان كبير يمكنك أن تقرأه من حياة رسول الله ،و هو شيء كتبه الإسلام فى ضمير التاريخ ليس على صحائف الورق، و هو شيء حملته الأمة على رأس كتائب الجهاد فيها، و كانت تعيه ،و تدركه تماما ،و هو المعنى الذى ينبغى أن يتذكره المسلم كل يوم يقول الله عزوجل "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1]

فقد كرم الله الجنس البشرى ،و فضلهم على سائر المخلوقات بل سخرت المخلوقات من حولهم لخدمة الإنسان.و قد أولى الإسلام عناية خاصة بمن لهم أوضاع خاصة أو ظروف معينة، و ذلك مثل حال الضعفاء فى المجتمع على كافة فئاتهم كالأيتام، و الأرامل، و ذوى الإحتياجات الخاصة ،و غيرهم.

[1] _الإسرة:70

الفصل الثانى

العناية باليتيم فى ضوء آيات القرآن

اهتم القران الكريم بحقوق اليتامى ،و قد تميز القرآن الكريم بإعطاء عناية خاصة لليتامى حيث جاء فى القران آيات عديدة ،و متفرقة على ضرورة الاهتمام بهم، و رعايتهم ،و حفظ حقوقهم.قال الله تعالى: **"و خلق الإنسان ضعيفا"**هذه الآية يشير إلى الحقيقة أن الإنسان ضعيف لا يقوى على الإنفراد.اذا كانت رعاية الحيوان لأفراخه قصيرة فرعاية الإنسان لأولاده طويلة تمتد إلى خمسة عشر عاما بينما الحيوان فرعايته لأفراخه أكثر من بضعة أسابيع أو أشهر على الأكثر.اليتيم يحتاج إلى هذه الرعاية، و عندما يفقد هذه الرعاية لا يكون نافعا لمجتمعه؛ لأنه فى معاملته متطرفا ،و فى تصرفه هداما بين بنى جنسه.

أكد المصطفى صلى الله عليه و سلم على حق اليتيم حتى يبلغ الرشد ،و العقل، و حثَ على القيام برعايتها ؛لأن فى ذلك أجر عظيم من الله فى الدنيا ،و الآخرة .

رعاية اليتيم ليست رعاية مادية بل هى رعاية تعنى القيام بشؤونه فى التربية ،و التعليم ،و التوجيه، و الإرشاد، و النصح، و الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر، و القيام بما يحتاجه من حاجات تتعلق بحياته الشخصية من مأكل، ومشرب، و ملبس، و العلاج ،و نحو هذا.

تشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول:الأمر بإصلاح اليتيم

المبحث الثانى:المحافظة على مال اليتيم

المبحث الثالث:رعاية اليتيم و الإحسان إليه

المبحث الأول

الأمر بإصلاح اليتيم

الأيتام هم رافد من روافد السعادة في مجتمع المسلمين؛ لأنهم يملؤون فراغا روحيا صداديا عند من أكرمه الله تعالى برقة القلب لهم،و الحنو الدائم عليهم،فهم من أسباب رقة القلوب الحاضرة،و النُفوس الشاكرة،و يجمعون مع ذلك أرواحا من شتاتها في بوتقة الإيمان لصيانة سلامة المجتمع ،و حصاد الحسنات.

و قد جاءت آيات القران الكريم لتراعى اليتيم من الناحية النفسية، و الإجتماعية لنشأ نشأة سوية فأمرت بإصلاح امور اليتيم قال الله تعالى :"...**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...الآية**"[1]

سبب النزول الآية:

وعن **ابن عباس قال**:"لماَ أنزل الله عز وجل "و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن"و "إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما"انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، و شرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله فأنزل الله عز و جل "و يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير و إن تخالطوهم فإخوانكم..."فخلطوا طعامهم بطعامه، و شرابهم بشرابه."[2]

تحاشى الصحابة عن إختلاط أموالهم بأموال اليتامى ،و جنبوها وحدها ،و كان فى ذلك ضرر لمال اليتيم فى بعض الأحوال لذلك سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم أيخالطونهم أم يجنبون أموالهم؟فقال صلى الله عليه و سلم مجيبا إن كان فى التجنب

---

[1]-البقرة:220

[2]-أخرجه أبى داود فى كتاب الوصايا فى باب مخالطة اليتيم فى الطعام رقم الحديث2871(قال الألبانى: حديث حسن و صححه الحاكم و الذهبى والضياء فى المختارة)

إصلاح لأموال اليتامى فذلك خير، و إن كان فى مخالطتهم إصلاح لهم ،و منفعة فذلك خير؛ لأنهم إخوانكم فى الدين، و النسب فعليكم أن تراعوا أموالهم بالإحسان فالله سبحانه يعلم المحسن من المسيء ،و سيجازى كلاً على عمله.[1]

و كما جاء فى الشرح هذا الحديث فى فتح البارى:"لما نزلت (و لا تقربوا مال اليتيم ألا بالتى هى أحسن)كانوا لا يخالطونهم فى مطعم ،و لا غيره فاشتد عليهم فأنزل الله الرخصة (و إن تخالطوهم فإخوانكم و الله يعلم المفسد من المصلح) لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلت (قل إصلاح لهم خير و إن تخالطوهم فإخوانكم)قال فخلطوا أموالهم بأموالهم ،و هذا هو المحفوظ مع إرساله عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ،و يشرب من لبنك، و تأكل من قصعته، و يأكل من قصعتك (و الله يعلم المفسد من المصلح) من يتعمد أكل مال اليتيم ،و من يتجنبه، و المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله، و لما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة، و النقصان خشوا من ذلك.[2]

الإختلاط مال اليتيم جائز اذا كان على وجه الإصلاح.الأخ يخالط أخاه فى ماله أعلم الله تعالى المسلمين بأنه يعلم المفسد لمال اليتيم من المصلح له ،و حذر لمن خلط مال اليتيم بسبب نقصا فيه أو إفسادا.

يقول المراغى[3] فى تفسير الآية:"إن كل مافيه صلاح لهم فهو خير فعليكم أن تصلحوا نفوسهم بالتربية، و التهذيب، و أموالهم بالتنمية ،و التثمير، و لا تهملوا شئونهم فتفسد اخلاقهم ،و تضييع حقوقهم، و لا وجه للتأثم من مخالطتهم فى المأكل، و المشرب ،و

---

[1]-التفسير الواضح لدكتور محمد محمود حجازى(136/1,ط2 1424ه-2003م,دار التفسير للطبع و النشر)

[2]-فتح البارى بشرح صحيح بخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى(463/5-464,ط1 1407ه-1986م دار الريان للتراث القاهرة)

[3]-هو أحمد بن مصطفى المراغى مفسر مصرى من العلماء تخرج بدار العلوم سنة 1909 ثم كان مدرس الشريعة الإسلامية بها و ولى نظارة بعض المدارس و عين أستاذ للعربية و الشريعة الإسلامية و توفى بالقاهرة له كتب منها:الحسبة فى الإسلام,الوجيز فى اصول الفقه ,تفسير المراغى,علوم البلاغة(الإعلام258/1)

الكسب فهم إخوانكم فى الدين ،و من شأن الإخوة ان يكونوا خلطاء فى الملك ،و المعاش ،و فى ذلك منفعة لهم."[1]

و المخالطة جمع يتعذر فيه التمييز ،و منه يقال للجماع ،و قد ذكر العلماء فى مفهومه عدة وجوه:

أحدها المراد، و إن تخالطوهم فى الطعام، و الشراب، و المسكن ،و الخدم فإخوانكم.

ثانيها أن يكون المراد بهذه المخالطة أن ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجرة.

ثالثها أن يكون معنى الآية إن يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة ،و الغبطة للصبى.

رابعها أن المراد بالخلط المصاهرة فى النكاح.[2]

فيشتمل فى المخالطة جميع مصالح اليتيم التقويم ،و التأديب، و غيرهما يدخل فيه ايضا إنشا على علم، و أدب يدخل فيه ايضا اصلاح ماله كي لا تأكله النفقة. و معنى الكلام أن الإختلاط خير لليتيم من حيث أنه يتضمن صلاح نفسه، و صلاح ماله.فينبغى على المتكفل أن يقوم لمصالح اليتيم على تحصيل الخير فى الدنيا، و الآخرة لنفسه، و اليتيم فى ماله، و فى نفسه.

يقول **الإمام القرطبى** فى المخالطة:"لما أذن الله عز وجل فى مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم ،و فيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف فى مال اليتيم.دلّ الظاهر على ان ولىّ اليتيم يعلّمه أمر الدنيا ،و الآخرة، و يستأجر له، و يؤاجره ممن يعلمه الصناعات، و اذا وهب لليتيم شيء فللوصى أن يقبضه لما فيه من الإصلاح."[3]

---

[1]- تفسير المراغى للشيخ أحمد مصطفى المراغى(149/1،ط 4)

[2]- تفسير الكبير للإمام الرازى(6/ 51-52)

[3]-تفسير القرطبى(63/3)

عن **نافع**[1]قال "ما ردَ ابن عمر على أحد وصيتّه ،و كان ابن سيرين[2] أحب الأشياء إليه فى مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه، و أولياؤه فينظروا الذى هو خير له ،و كان طاؤس[3] اذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ(و الله يعلم المفسد من المصلح)،و قال عطا فى يتامى الصغير ،و الكبير ينفق الوليُ على كل إنسان بقدره من حصَته."[4]

يقول **الإمام الالوسى**:"مداخلة يترتب عليها إصلاحهم أو إصلاح أموالهم بالتنمية ،و الحفظ خير من مجانبتهم ،و مخالطتهم فى التزويج مع تحرى الإصلاح جائزة."[5]

فيه دليل على جواز خلط مال الولى بمال اليتيم اذا كان فيه صلاحا لليتيم، و يجوز للولى أن يزوج اليتيمة.

<u>سبب النزول هذه الآية:</u>

عن عروة بن الزبير[6] أنه سأل عائشة[7]رضى الله عنها قال لها يا أمَتا (و إن خفتم الا

---

[1]–هو نافع المدنى أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة كان علامة فى فقه متفقا على رياسته كثير الرواية للحديث ثقة لا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه.أصابه عبد الله بن عمر صغيرا فى بعض مغازيه و نشاء فى المدينة و أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن(الإعلام 5/8)

[2]–هو محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء أبوبكر إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة تابعى من أشراف الكتاب مولده و وفاته فى البصرة روى الحديث و اشتهر بالورع و تعبير الرؤيا و استكتبه أنس بن مالك بفارس و كان أبوه مولى لأنس ينسب له كتاب تعبير الرؤيا.(الإعلام154/6)

[3]–هو طاؤس بن كيسان الخولانى الهمدانى بالولاء أبوعبد الرحمن من أكابر التابعين تفقها فى الدين و رواية للحديث و تفشفا فى العيش و جرأة على وعظ أصله من الفرس و مولده و منشأه فى اليمن توفى حاجا بالمزدلفة أو بمنى(الإعلام224/3)

[4]–أخرجه بخارى فى كتاب الوصايا فى باب و يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير.. رقم الحديث 2767(حديث صحيح)

[5]–روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى للإمام الالوسى(176/2)

[6]–هو عروة بن أسماء بن الصلت بن حبيب بن حارثة حليف لبنى عمرو بن عوف ذكره محمد بن اسحاق و الواقدى فيمن استشهد يوم بئر معونة بعروة بن أسماء أن يؤمنوه فأبى و كان ذا خلّة لعامر بن الطفيل مع ان قومه من بنى سليم حرَضوا على ذلك فأبى(أسد الغابة26/4)

[7]–هى عائشة الصديقة بنت أبى بكر الصديق و أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت فى الصحيح أن النبى تزوجها و هى بنت ستّ و قيل سبع و دخل بها و هى بنت تسع و كان دخوله بها فى الشوال فى السنة الأولى .قال عطا بن أبى رباح كانت عائشة أفقه الناس رأيا فى العامة ماتت سنة ثمان وخمسين فى ليلة الثلاثاء لسبع

تقسطوا فى اليتامى إلى ما ملكت ايمانكم)قالت عائشة "يا ابن اختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها، و مالها، و يريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الأ أن يقسطوا لهنُ فى إكمال الصَداق ،و امروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة استفتى الناس رسول الله بعد ذلك فأنزل الله (يستفتونك فى النساء إلى ترغبون)فأنزل الله لهم فى هذه الآية انَ اليتيمة اذا كانت ذات مال ،و جمال رغبوا فى النكاحها، و نسبها، و الصداق ، و اذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال تركوها نو اخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها، و يعطوها حقها الاوفى من الصَداق."[1]

جاء فى شرح هذا الحديث فى فتح البارى:فيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ،و لا أب لها ،و قد أذن فى تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك ،و يحتج بحديث "لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر"فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للإستئمار."[2]

يقول **الجصاص**:"اذا رأى فى تزويج اليتيمة الفضلن و الصلاح ذلك جائز.اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها، و جمالها ،و لا يقسط لها فى الصداق فنهوا أن ينكحوهن أو يقسطوا لهن فى الصداق."[3]

يقول **إمام سيد قطب**[4]"اذا توقع الولى ألا يعدل مع اليتيمة فى حجره، و نص الآية مطلق

عشرة خلت من رمضان و دفنت بالبقيع(الإصابة فى التمييز الصحابة كتاب النساء 8/ 231-235)

[1]-أخرجه بخارى فى كتاب النكاح فى باب تزويج اليتيمة رقم الحديث5140(حديث صحيح)

[2]-فتح البارى بشرح صحيح بخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى(197/9،دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت)

[3]-أحكام القران للجصاص(51/2)

[4]-هو سيد بن قطب بن ابراهيم مفكر إسلامى مصرى من مواليد قرية موشا فى اسيوط تخرج بكلية دارالعلوم بالقاهرة سنة 1934 و عمل فى جريدة الإهرام و كتب فى مجلتى(الرسالة)و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية فموظفا فى ديوان وزارة المعارف من كتبه:النقد الأدبى اصوله و منهاجه،فى ظلال القران،مشاهد القيامة فى القران(الإعلام3/ 147-148)

(و إن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى)لا يحدد مواضع العدل فالمطلوب هو العدل سواء فيما يختص بالصداق أو فيما يتعلق بأى إعتبار آخر كان ينكحها رغبة فى مالها لا لأن لها فى قلبه مؤدة ،و لا لأنه يرغب رغبة نفسية فى عشرتها لذاتها".[1]

فعندما لا يكون الأوليا واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللوتى فى حجورهم، و هذه الرخصة فى التعدد مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل، و الإكتفاء بواحدة فى هذه الحالة.

[1]–فى ظلال القران سيد قطب(1/ 577–578،ط 9،دار الشروق)

الفوائد والدروس المستفادة

1-جواز خلط مال اليتيم بمال كافله اذا كان أربح له ،و أوفر، و حرمة مال اليتيم، و التحذير من المساس به، و خلطه اذا كان يسبب نقصا فيه او إفسادا.

2-جواز التصرف فى مال اليتيم على وجه الإصلاح فيجوز لولى اليتيم أن يتأجر بأموال اليتامى بيعا، و شراء ،و مضاربة، و قسمة ،و أن يكون الولى نفسه هو المضارب.

3-جواز لولى اليتيم أن يخالط اليتيم بنفسه فى الصهر، و المناكحة، و أن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده فيكون قد خلط اليتامى بنفسه ،و عياله، و اختلط هو بهم.

المبحث الثاني

المحافظة على مال اليتيم

يوجد لكثير من الأيتام بعضا من الأموال فهو فضل الله يؤتيه من يشاء ،و اليتيم غالبا ضعيف فقد من يكفله، و بقي تحت رحمة الأولياء ،و الأوصياء لذلك نجد ان الشريعة أولت اهتماما بالغا لليتيم كي تحافظ على الرصيد المالى لهذه الفئة الضعيفة، و ذلك مقابل ما أولتهم من عناية فى الولاية على النفس، و ولاية الرعاية، و الحفظ أثنا الصغر.

المحافظة على مال اليتيم أمر مهم، و يجب على الولى أن يكون أهلا لذلك ،و إن لم يكون عنده أهلية عليه أن لا تولى على مال اليتيم كما جاء فى الحديث عن أبى ذر عن النبي عليه السلام قال:"**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ.**"[1]

تشتمل المبحث على خمسة مطالب:-

المطلب الأول:دفع المال الى اليتيم

المطلب الثاني:عدم دفع المال إلى السفهاء

المطلب الثالث:دفع الأموال الأيتام و منع الوصي من استهلاكها

المطلب الرابع:متى يحق للولى الأكل من مال اليتيم

المطلب الخامس:تصديق الوصي على دفع المال إلى اليتيم

---

[1]-أخرجه النسائى فى كتاب الوصايا فى باب النهى عن الولاية على مال اليتيم رقم الحديث3428(قال الألبانى:حديث صحيح)

المطلب الأول:دفع المال إلى اليتيم

قال الله تعالى"وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم..."[1]بيَن الله تعالى فى هذه الآية ثلاثة شروط لدفع المال الى اليتيم:-

أولا:إبتلا اليتامى

ثانيا:بلوغهم النكاح

ثالثا:إيناس رشدهم

أولا:إبتلا اليتامى:و قد أطلق القران الكريم الإبتلاء حتى تتبينوا رشدهم، و كمال تصريفهم ؛لأن لكل زمن، و بيئة نظاما فإختبار المتعلم غير إختبار العامى.و هذا الإختبار يكون عند البلوغ أى سن الزواج و الإكتمال العقلى فإن تبينتم رشدهم فأتوهم أموالهم، و لا تأخذوها، و تأكلوها عن طريق الإسراف، و التبذير فإن طبيعة النفس التبذير فى مال الغير، و لا تأكلوها مسرعين قبل أن يوصل اليتيم إلى مرحلة البلوغ ،و الإدراك السليم.

معنى الإبتلاء:يقول **الإمام الالوسى** فى معنى الإبتلاء:"الإبتلاء الإختبار أى، و اختبروهم من عندكم من اليتامى تتبع أحوالهم فى الإهتداء إلى ضبط أموال، و حسن التصرف فيها، و جربوهم بما يليق بحالهم."[2]

الإبتلاء الإختبار لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة ،و الباطن عن الطالب لذلك كيفية الإبتلاء ،و هو بوجهين:

1-يتأمل أخلاق يتيمة، و يستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته، و المعرفة بالسعى فى مصالحه ،و ضبط ماله أو الإهمال لذلك فإذا توسم الخير لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله.

---

[1]-النساء:6

[2]-روح المعانى للإمام الالوسى(204/4)

2-يبيح له التصرف فيه فإن نمّاه، و أحسن النظر فيه فقد وقع الإختبار فليسلم إليه ماله جميعه، و إن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه.[1]

الإبتلاء الإختبار، و المعنى ابتلو اليتامى حتى وقت إن بلغوا النكاح فادفعوا إليهم أموالهم.الإبتلاء هو اختبار تصرف اليتيم فى المال.[2]

الإبتلاء إنّما يحصل قبل البلوغ ،و المراد من هذا الإبتلاء إختبار حاله فى أنه هل له تصرف صالح للبيع ،و الشراء ،و هذا الإختبار إنما يحصل اذا أذن له فى البيع والشراء.[3]

قال **الجصاص**"إختبروهم فى عقولهم ،و دينهم ،و إختبارهم قبل البلوغ."[4]

جاء فى تفسير المنار عن كيفية الإبتلاء و هو:"يعطى شيئا من المال ليتصرف فيه فيرى تصرفه كيف يكون فإن أحسن فيه كان راشدا ،و إلا كان على سفهه."[5]

يقول **إمام النووى** عن كيفية الإبتلاء:"يختبر رشد الصبى ،و يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع نو الشراء، و المماكسة فيهما،و ولد الزَرّاع بالزراعة، و النفقة على القوّام بها ،و المحترف بما يتعلق بحرفته، و المرأة بما يتعلق بالعزل ،و القطن ،و صون الأطعمة عن الهرّة، و نحوها، و يشترط تكرُر الإختبار مرتين أو أكثر، و وقته قبل البلوغ ،و قيل: بعده."[6]

<u>الراجح فى معنى الإبتلاء</u>:هو إختبار بمد تبين به رشدا المحجور، و قدرته على الحفظ المال ،و حسن التصرف به ،و هذا الإختبار قد يتم بإختبار عقل المحجور.[7]

---

[1]-أحكام القران لأبى بكر محمد بن عبد الله(1/ 319-320)

[2]-تفسير التحرير و التنوير للإمام محمد طاهر بن عاشور(238/3،دار التونسية للنشر)

[3]-تفسير الكبير للإمام الرازى(187/9،ط3،دار إحياء التراث العربى بيروت)

[4]-أحكام القرآن للجصاص(356/2)

[5]-تفسير القران الحكيم الشهير بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا(386/4 ط2،دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت)

[6]-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى(169/2،دار الفكر)

[7]-المفصل فى أحكام المرأة و بيت المسلم،دكتور عبد الكريم زيدان(275/10،ط3،مؤسسة الرسالة)

ثانيا:بلوغهم النكاح: بلوغ النكاح أى التزويج ،و هو كناية عن الخروج من حالة الصبا للذكر، و الأنثى.، وللبلوغ علامات معروفة عبّر عنها فى الآية ببلوغ النكاح بنا على المتعارف عند العرب من التبكير بتزويج البنت عند البلوغ، و من طلب الرجل الزواج عند بلوغه.البلوغ من حيث الرجوع إليها هو الرجوع :

أولا:إلى الإحتلام، و هذا بالنسبة للذكر ،و الأنثى.

ثانيا:الرجوع إلى الحيض بالنسبة للأنثى.

ثالثا:الحبل إن لم تحصل الإحتلام ،و لا الحيض.

رابعا:الرجوع إلى السن فإذا بلغ الذكر، و الأنثى خمس عشرة سنة حكمنا ببلوغهما.

خامسا:الإنبات الشعر

ثالثا:إيناس رشدهم: إيناس الرشد هنا علمه ،و أصل الإيناس رؤية الإنسى أى الإنسان ثم أطلق على أول ما يتبادر من العلم سواء فى المبصرات نحو"**آنس من جانب الطور نارا**"[1]قال **الجصاص**:"الرشد هو الصلاح فى العقل، و حفظ المال، و الصلاح فى الدين."[2]قال **القرطبى** فى معنى الرشد:"هو صلاحا فى العقل، و الدين، و حفظ المال ،وقال المجاهد: رشد يعنى فى العقل خاصة."[3]

الرشد هو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف، و لا يكون بحيث يقدر الغير على خديعة.[4]الرشد هو حسن التصرف ،و إصابة الخير فيه الذى هو أثر صحة العقل، و جودة الرأى ،و هو يطلق فى كل مقام بحسبه فقد يراد به أمر الدنيا خاصة، و قد يراد أمر الدين خاصة.[5]

---

[1]–تفسير التحرير و التنوير لإبن عاشور(241/3)

[2]–احكام القران للجصاص(358/2)

[3]–الجامع لأحكام القران للقرطبى(37/5)

[4]–تفسير الكبير للإمام الرازى (153/9,ط1)

[5]–تفسير القران الحكيم الشهير بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا (387/4,ط2)

الرشد اهتداء إلى ضبط الأموال، و حسن التصرف فيها، و قيل صلاحا فى دينهم ،وحفظا لأموالهم.[1]يقول **إمام ابن كثير**:"اذا بلغ الغلام مصلحا لدينه، و ماله انفك الحجر عنه فسلم الله ماله الذى تحت يد وليه."[2]يقول **إمام الشوكانى**:"الرشد هو المتعلق بحسن التصرف فى أمواله ،و عدم التبذير بها ،و وضعها فى مواضيعها."[3]

اقوال الفقهاء فى معنى الرشد

أولا:الرشد عند الحنفية:الرشد هو الإستقامة، و الإهتداء فى حفظ المال، و اصلاحه، و إن لم يؤنس منه رشدا منعه منه إلى ان يبلغ فإن بلغ رشيدا دفع إليه، و إن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس و عشرين سنة بالإجماع فإذا بلغ هذا المبلغ، و لم يؤنس رشده دفع إليه.[4]هو كونه مصلحا لماله فقط، و لو فاسقا،و قال ابن عابدين تعليقا على قوله(لو فاسقا).[5]

ثانيا:الرشد عند الشافعية:معنى الرشد المذكور فى الآية (فإن آنستم منهم رشدا)،و قد فسره الشافعى بالصلاح فى الدين مع إصلاح المال، و يدل عليه ما روى عن ابن عباس أنه قال معناه رأيتم منهم صلاحا فى دينهم ،و حفظا لأموالهم ،والمراد من الصلاح فى الدين أن لا يرتكب من المحرمات ما تسقط به العدالة، و من الصلاح المال أن لا يكون مبذرا.[6]

الرشد عند الحنابلة:الرشد الصلاح فى المال لا غير، و لا يدفع إليه مال بعد بلوغه قبل

---

[1]-روح المعانى للإمام الألوسى(429/1،ط5)

[2]-تفسير ابن كثير (429/1،ط 5)

[3]-فتح القدير للإمام الشوكانى(642/1)

[4]-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى(170/7،ط2،دار الكتب العلمية بيروت)

[5]-ردّ المحتار على درّالمختار حاشية ابن عابدين(105/5،ط 1،مكتبة ماجدية)

[6]-المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا يحيى الدين بن شرف النووى(283/10)

رشده، و لو صار شيخا.[1]الرشد صلاحه فى دينه، و ماله؛ لأن الفاسق غير رشيد، و ؛لأن إفساده لدينه يمنع الثقة به فى حفظ ماله كما يمنع قبول قوله، و ثبوت الولاية على غيره ،وإن لم يعرف منه كذب، و لاتبذير.[2]

الرشد عند المالكية:الرشد هو تثمير المال، و اصلاحه فقط.[3]اصلاح المال، و ضبطه ،و ترك تبذيره، و إنفاقه فى وجوهه.[4]

قول الراجح فى معنى الرشد:من كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشدا أن الحجر عليه إنما كان يحفظ ماله عليه فالمؤثر فيه ما أثر فى تضييع المال أو حفظه.الرشد الصلاح فى الدين ،و المال ،و ان فقد الصلاح فى الدين يستلزم فقده فى المال ايضا فإن الفاسق ان كان ينفق ماله فى المعاصى كشراء الخمر، و الآت اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله، و تضييعه إياه فى غير فائدة ،و ان كان فسقه تغير ذلك كالكذب ،و منع الزكاة إضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه لأن المقصود بالحجر حفظ المال، و ماله محفوظ بدون الحجر، و؛ لذلك لو طراء الفسق بعد دفع ماله إليه لم ينزع.[5]

---

[1]-كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتى(3/ 444-445دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع)

[2]-المغنى لإبن قدامة تحقيق و تعليق محمد سالم محيسن ،شعبان محمد إسماعيل(516/4)

[3]-بداية المجتهد و نهاية المقتصد للإمام أحمد بن رشد القرطبى حققه طه عبد الرءوف سعد (420/2)

[4]-المعونة على مذهب عام المدينة للقاضى أبى محمد عبد الوهاب بن نصر المالكى حققه محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى(2 /158-159،ط 1،دار الكتب العلمية بيروت لبنان)

[5]-المغنى لإبن قدامة(517/4)

المطلب الثاني:عدم دفع المال إلى السفهاء

قال الله تعالى:"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..."[1]قال الجصاص في تأويل هذه الاية:"لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عيالا عليهم بعد اذ هم عيال له ،و المرأة من أسفه السفهاء.يقتضى خطاب كل واحد منهم بالنهى عن دفع ماله إلى السفهاء لما فى ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه، و تثميره، و هى يعنى به الصبيان، و النساء الذين لا يكملون لحفظ المال، و يدل ذلك ايضا على أنه لا ينبغى له أن يؤكل فى حياته بمال، و يجعله فى يد من هذه صفته، و إن لا يوصى به إلى امثالهم، و فيه دلالة على النهى عن التضييع المال ،و وجوب حفظه ،و تدبيره ،و القيام به."[2]

قال النبي صلى الله عليه وسلم :"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ."[3]الحديث يدل على أهمية المال ،و حفاظته.فى الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال فإذا قتل فهو شهيد كما صرّح به هذا الحديث ،و وجه الدلالة أنه لما جعله صلى الله عليه و سلم شهيدا دلّ على أن له القتل، و القتال.[4]

معنى السفهاء:قال الجصاص فى معنى السفهاء:"السفيه من ولدك ،و عيالك قال المرأة: من أسفه السفهاء.قال بعض اهل العلم :كل من يستحق صفة سفيه فى المال من محجور عليه.قيل: أصل السفه خفة الحلم ،و لذلك سمى الفاسق سفيها ؛لأنه لا وزن له عند اهل الدين ،و العلم، و يسمى ناقص العقل سفيها لخفة عقله ،و ليس السفه فى هؤلا صفة ذم ،و لا يفيد معنى العصيان لله تعالى ،و إنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ،و نقصان تميزهم

---

[1]-النساء:5

[2]-أحكام القران للجصاص(2/ 353-354)

[3]-أخرجه الترمذى فى كتاب الديات فى باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد رقم الحديث 1419(قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو و حديث حسن و قد روى من غير وجه و قد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه و ماله و قال ابن المبارك عن ماله و لو درهمين)

[4]-شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى(73/4,دار الكتب العلمية بيروت-لبنان)

عن القيام بحفظ المال."[1]

السفهاء يجوز أن يراد به اليتامى ؛لأن الصغر هو حالة السفه الغالبة.[2]السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ،و لا يدى لهم بإصلاحها، و تثميرها، و التصرف فيها.[3]

الرأي الراجح:وصف اليتامى؛ بأنهم سفهاء بإعتبار خفة أحلامهم ،و اضطراب آرائهم لما فيهم من الصغر، و عدم التدرب، و أصل السفه الخفة، و الحركة.[4]

---

[1]-أحكام القران للجصاص(2/ 354-355)

[2]-تفسير التحرير و التنوير(234/3)

[3]-تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التاويل،محمود بن عمر الزمخشرى (20/2 ط1,الناشر العبيكان الرياض)

[4]-روح المعانى للإمام الالوسى (4/ 315-316)

المطلب الثالث:دفع الأموال الأيتام إليهم و منع الوصي من إستهلاكها

قال الله تعالى :" وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ..."[1]في الاية دليل على وجوب اعطاء اليتامى حقوقهم ،و عدم إضاعتها ،و التقصير فيها ،و هذا يدل على حفظ حقوق اليتيم.

و الإيتاء حقيقته الدفع ،و الإعطاء الحسنى ،و يطلق على تخصيص الشى بالشى ،و جعله حقا له؛ مثل إطلاق الإعطاء فى قوله تعالى:"إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ"[2]

ظاهر الاية يدل على الأمر بدفع المال اليتيم ،و لا يجوز فى حكم الشرع أن يدفع المال ما دام مطلقا عليه إسم اليتيم.اذ اليتيم خاص بمن لم يبلغ ،و هو حينئذ غير صالح للتصرف فى ماله.نزلت هذه الآية فى الذين لا يورثون الصغار مع وجود الكبار فى الجاهلية فيكون(اتوا)بمعنى عينوا لهم حقوقهم.[3]

قال صاحب **الكشاف** فى تفسير الآية:"و المراد بإيتائهم أموالهم ان لا يطمع فيها الأولياء و الأوصياء ،و ولاة السوء ،و قضاته ،و يكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتى اليتامى اذا بلغوا سالمة."[4]

يقول **الإمام الألوسي**:"و المراد بإيتاء أموالهم تركها سالمة غير متعرض لها بسوء، فهو مجاز مستعمل فى لازم معناه ؛لأنها لا تؤتى الا اذا كانت كذلك ،و النكتة فى هذا التعبير الإشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الغرض من ترك التعرض إيصال الأموال إلى من ذكر

---

[1]-النساء:2

[2]-الكوثر:1

[3]-تفسير التحرير و التنوير(3/ 219-220)

[4]-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل للعلامة محمود بن عمر الزمخشرى(10/2،ط1)

لا مجرد ترك التعرض لها."[1]

ثم نهى الله تعالى أن لا تأكلوا أموال اليتامى ،و هى محرمة عليكم خبيثة ،و تدعوا الطيب من أموالكم قال الله تعالى:" **وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**" و الخبيث و الطيب هما الوصف المعنوى دون حسى ،و هما استعارتان فالخبيث المذموم ،أو الحرام ،و الطيب عكسه و هو حلال.[2]

قال **إمام الالوسى** فى تفسير الآية:"و المراد بالخبيث و الطيب أما الحرام ،و الحلال ،و المعنى لا تستبدلوا أموال اليتامى بأموالكم ،أو لا تذروا أموالكم الحلال و تأكلوا الحرام من أموالهم ،فالمنهى عنه استبدال مال اليتيم بمال أنفسهم مطلقا ،أو اكل ماله مكان مالهم المحقق أو المقدر، و قيل: المعنى لا تستبدلوا الأمر الخبيث ،و هو اختزال مال اليتيم بالأمر الطيب ،و هو حفظ ذلك المال ،و أيّا ما كان فالتعبير عن ذلك بالخبيث ،و الطيب للتنفير عما أخذوه ،و الترغيب فيما أعطوه أما الردىء، و الجيد، و مورد النهى حينئذ ما كان الأوصياء عليه من اخذ الجيد من مال اليتيم ،و إعطا الردىء من مال أنفسهم."[3]

،و لا تتبدلوا الحرام ،و هو مال اليتامى بالحلال، و هو ما لكم ،وما أبيح لكم من المكاسب ،و رزق الله المبثوث فى الأرض فتأكلوه مكانه أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث، و هو اختزال اموال اليتامى بالأمر الطيب ،و هو حفظها، و التوزع منها.[4]

نهى عن أخذ أموال اليتامى، و ضمها إلى اموال الأولياء فينتسق فى الآية الأمر، و النهيان :أمروا أن لا يمنعوا اليتامى من مواريثهم ثم نهوا عن إكتساب الحرام ثم نهوا عن استيلاء على أموالهم.[5]

---

[1]-روح المعانى(292/4)

[2]-تفسير التحرير و التنوير(220/3)

[3]-روح المعانى(4/ 294-295)

[4]-الكشاف(12/2)

[5]-تفسير التحرير والتنوير(221/3)

المطلب الرابع:متى يحق للولى الأكل من مال اليتيم

منع الله تعالى عن أكل مال اليتامى ،و تفضيح لحيلة كانوا يحتاجونها قبل بلوغ اليتامى اشدهم، و هى ان يتعجل الأولياء استهلاك أموال اليتامى قبل ان يتهيؤا لمطالبتهم، و محاسبتهم فيأكلوا بالإسراف فى الإنفاق فكان أكلها هو استهلاكها فى منافع الأولياء، و أهليهم.[1]

لا يجوز اكل مال اليتيم، و قد خص من ذلك مقدار اجر المثل اذا كان الوصى فقيرا.ينهى الله تعالى الأولياء، و الأوصياء أن يأكلوا اموال اليتيم مسرفين، و مبادرين كبرهم ،و يرشدهم إلى ان من كان منهم ذا مال فليكف نفسه عن مال اليتيم، و لينتفع بما آتاه الله، و من كان منهم فقيرا فليأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة و ستر العورة.

جاء فى الحديث "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا وَلَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ قَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ."[2]

فى الحديث آخر "عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ."[3]

---

[1]-تفسير التحرير والتنوير (244/3)

[2]-أخرجه ابن ماجه فى كتاب الوصايا فى باب قوله (و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف)رقم الحديث2718(قال الألبانى:حديث حسن رواه الخمسة إلا الترمذى)

[3]-أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع فى باب الرجل يأكل من مال ولده رقم الحديث 3528 (قال الألبانى:حديث صحيح و له

سبب النزول الآية:

عن هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول:(**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...الآية**)أنزلت فى والى اليتيم الذى يقيم عليه و يصلح فى ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف.[1]

الحديث يدل على أن اذا كان الوصى فقيرا يجوز له أن ياكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية

عن عائشة طريقان عن عمارة بن عمير عن عمته عنها به و الطريق الأخرى عن الأسود عنها به)

[1]-أخرجه بخارى فى كتاب البيوع فى باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون... رقم الحديث2212(قال الألبانى:حديث صحيح)

المطلب الخامس:تصديق الوصي على دفع المال إلى اليتيم

قال الله تعالى"فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِم..."الآية فى أمر الأيتام تدل على أن سبيل الأيتام ان يلى عليهم غيرهم فى حفظ أموالهم ،و التصرف عليهم فيما يعود نفعه عليهم ،و هم وصى الأب او الجد إن لم يكن أحد من هؤلا أو أمين حاكم عدل بعد أن يكون الأمين.

كذلك شرط الأوصياء، والجد، و الأب ،و كل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلا مأمونا.حكم الله فيمن ائتمنه على أموال الأيتام من قاض أو وصى أو أمين أو حاكم فغير جائز ثبوت ولايته فى ذلك إلا على شرط العدالة، و صحة الأمانة.[1]

قد أمر الله تعالى أولياء الأيتام بالإشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون إليهم من أموالهم، و فى ذلك الأحكام احدها الإحتياط لكل واحد من اليتيم ،و والى وجه آخر فى الإشهاد، و هو أنه يظهر اداء أمانته، و براءة ساحته كما أمر النبي عليه السلام الملتقط بالإشهاد على اللقطة.

فى حديث قال النبي صلى الله عليه و سلم "**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ...الحديث.**"[2]

فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته ،و تزول عنه التهمة.

---

[1]-أحكام القران للجصاص(2/ 364-365)

[2]-أخرجه أبو داود فى كتاب اللقطة فى باب التعريف باللقطة رقم الحديث 1709(قال الألبانى:حديث صحيح)

الفوائد و الدروس المستفادة

و من الدروس التى نصل في هذا المقام ما يلى:

1-وجوب دفع المال اليتيم عند بلوغه.

2-وجوب الحجر على السفهاء حتى يتبين رشدهم، و إصلاحهم للأموال لئلا يضيعوها لضعف أحلامهم.

3-أمر الله تعالى بحفاظة أموال ،و النهى عن ضياعه؛ لأن تضييع المال ذنب أو كما قال النبي صلى الله عليه و سلم "**...المال الصالح للمرء الصالح.**"[1]

4-إختبار حال الأيتام عند البلوغ قبل تسليمهم المال لمعرفة دلائل الرشد.

5-ضرورة الإشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم خشية الجحود، و الإنكار.

---

[1]-الأدب المفرد للإمام البخارى حقق نصوصه و رقم أبوابه و أحاديثه و علّق عليه محمد فؤاد عبد الباقى باب المال الصالح للمرء الصالح, ص 84,المكتبة الأثرية

المبحث الثالث

رعاية اليتيم و الإحسان إليه

هناك جهة عالجها الشارع المقدس فأولاها عناية ،وأكد عليها، و هى الإرفاق باليتيم فى التحدث معه، و الإبتسامة فى وجهه لتبعد بذلك عنه الإنكسار الذى يشعر به ،و الذل الذى يحيط به من جميع جوانبه. قال الله تعالى "فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ" درس بليغ فى التحذير من قهر اليتيم الآية الكريمة تخاطب النبي، و حاشاه أن يقهر يتيما أو يقطب فى وجهه ،و هو الذى قال فيه عز و جل "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ"[1]

فلرعاية الأيتام أثار وضعية دنيوية، و للإساءة إليهم مثلها اذ كل شخص فى هذه الحياة عرضة إلى الموت ،و أبنائه معرضون إلى اليتم فى كل لحظة فليتق الله فى الأيتام ليتق غيره فى أيتامه.يشتمل المبحث على المطلبين:-

المطلب الأول:حرمة القهر و الإيذاء

المطلب الثانى:حق الإيواء و الإنعام عليه

[1]-القلم:4

المطلب الأول:حرمة القهر و الإيذاء

القهر الغلبة، و الأذل، و تكون هذه المعانى بالفعل كالدع ،و التحقير.فالقهر المنهى عنه هو القهر الذى لا يعامل به غير اليتيم فى مثل ذلك.عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم :"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. "[1]الحديث يدل على أن تحقير، و الظلم المسلم حرام على المسلم.

القهر لأجل الإستصلاح كضرب التأديب فهو من حقوق التربية.قهر اليتيم أخذ ماله، و ظلمه هو بمعنى عبوسة الوجه، و المعنى أعم كما قال صلى الله عليه و سلم"اللهم إنى أعوذبك من الهم ،و الحزن، و من العجز، والكسل ، و من الجبن، و البخل، و من غلبة الدَين ،و قهر الرجال"فالقهر أعم من ذلك.[2]

أمر الله تعالى أن لا يتسلّط على اليتيم بالظلم ،و أن يدفع إليه حقه، و أن يحسن إليهم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:**"من مسح رأس اليتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنا، و من أحسن إلى اليتيمة و يتيم عنده كنت أنا و هو فى الجنة كهاتين و قرن بين إصبعيه."**[3]و فى الحديث جانب مهم فى إشعار اليتيم بعطف ،و حنان أفراد المجتمع ،و أنهم غير تاركين له، و أنه ليس لوحده فى هذه الدنيا، و لا يقبل الإسلام أن يعيش اليتيم فى ضياع، و حرمان، و العيش فى وحده أو يقذف اليتيم فى

---

[1]-أخرجه الترمذى فى كتاب البر و الصلة فى باب ما جاء فى الشفقة المسلم على المسلم رقم الحديث1927 (قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب)

[2]-أضوا البيان فى تفسير القران بالقران محمد أمين الشنقيطى(126/9,ط1426هـ-2006م,دار الحديث القاهرة الناشر مكتبة العلوم و الحكم)

[3]-مشكوة المصابيح فى كتاب الأداب باب الشفقة و الرحمة على الخلق(رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب)

الطرقات أو الأزقة فلا بد أن نعمل معا ،و سويا من أجل وقاية مجتمعنا المسلم من كافة المشكلات قبل وقوعها.هذا الحديث يوفر لنا قاعدة ايمانية إجتماعية نفسية تكفل لأيتامنا الحياة الكريمة.

قد أهتم القران، و السنة على حقوق اليتيم إهتماما شديدا، و زجر لمن لم يهتم بحقوق اليتيم ،و وعد لهم عذاب شديد قال الله تعالى" كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ"[1] ترك إكرام اليتيم على وجوه أحدها ترك برَه، و الثانى دفعه عن حقه الثابت له فى الميراث ،و أكل ماله ،و الثالث اخذ ماله منه.[2]

و قد أخرج عن إمام ... عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ"[3]الحديث فيه دليل على حفظ حقوق اليتيم.

---

[1]-الفجر:17

[2]-تفسير الكبير(156/31)

[3]-أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب باب حق اليتيم رقم الحديث3678(قاله النووى:و إسناده صحيح رجاله ثقات)

المطلب الثاني

حق الإيواء و الإنعام عليه

استوفت الآيات القرانية الجوانب المعاشية لليتيم ،و دفعت بالأثرياء لأن يساعدوا الأيتام ،و يهيؤا لهم الملاجي السكينة فلا بد من الإتجاه، و الحث على التربية هؤلا تربية صالحة لئلا يبقى اليتيم عاطلا لا تستفيد الأمة من مواهبه.

يدل كثير من النصوص القرانية في شأن الأيتام قال الله تعالى مخاطبا للنبي عليه السلام "أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى"[1]الآية فيها دليل على حفظ الله تعالى، و منهم عليه الصلاة و السلام حيث حفظه الله، و آواه، و نصره على أعدائه.

قال الله تعالى "...قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى... "[2] يدل هذه الآية على الإنفاق على اليتيم ،و منها قوله إيراده في انواع البر من الإيمان بالله ،و إنفاق المال "...وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ....الأية".[3]

جعل لليتيم نصيبا في التركة ،و هذا يدل على الإحسان إليه حيث قال الله تعالى "وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"[4] ،وهو أعلى منزلة في قوله تعالى "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

---

[1]-الضحى:6

[2]-البقرة:215

[3]-البقرة:177

[4]-النساء:8

وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّه... "[1] فجعلهم الله مع ذى القربة من رسول الله، و قد جعله الله فى عموم وصف الأبرار، و سببا للوصول إلى أعلى درجات النعيم فى قوله تعالى "إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا"،[2]و ذكر أفعالهم التى منها أنهم "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "[3]

جعل هذا الإطعام إجتياز العقبة فى قوله "فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ"[4] منها قوله تعالى :"...لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى...الأية"[5]فيحسن إليه كما يحسن لوالديه، و لذى القربى.و منها سوال ،و جوابه من الله تعالى: "...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...الأية"[6]أى تعاملونهم كما تعاملون الإخوان، و هذا أعلى درجات الإحسان، و المعروف ،و فى تقديم ذكر المفسد على المصلح إشعار لشدة التحذير من الإفساد فى معاملته، و؛ لأنه محل التحذير فى موطن آخر جعلهم بمنزلة الأولاد فى قوله"وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

---

[1]-الأنفال:41

[2]-الإنسان:5

[3]-الإنسان:8

[4]-البلد:11-15

[5]-البقرة:83

[6]-البقرة:220

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا"[1] أى حتى فى مخاطبتهم إياهم لأنهم بمنزلة أولادهم بل ربما كان لهم أولاد فما بعد أيتاما من بعدهم فكما يخشون على أولادهم اذا صاروا أيتاما من بعدهم فليحسنوا معاملة الأيتام فى أيديهم ،و هذه غاية درجة العناية ،و الرعاية.

فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل حتى فيما بعد لو ترك ذرية ضعافا، و عبّر هنا عن الأيتام بلازمهم، و هو الضعف إبرازا لحاجة اليتيم إلى الإحسان بسبب ضعفه فيكونون موضع خوفهم عليهم لضعفهم فليعاملوا الأيتام تحت أيديهم كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعد.

الأحاديث الواردة فى الإحسان إلى اليتيم

و إن كان القران قد حث على الإحسان إلى اليتيم النبي صلى الله عليه و سلم قد ترجمة توجهات القران فى أقواله، وأفعاله منها:-

1-ما رواه عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى."[2] الحديث فيه دليل ان كافل اليتيم مع النبي صلى الله عليه و سلم فى الجنة ،و يكون فى درجة عالية فى الجنة.

2-قال النبي صلى الله عليه و سلم"أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا

---

[1]-النساء:9

[2]-أخرجه الترمذى فى كتاب البر و الصلة فى باب ما جاء فى رحمة اليتيم وكفالته(حديث حسن صحيح)

حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا".[1] الحديث فيه دليل على المكانة الرفيعة التى تحوزها الأرملة التى تحسن تربية أبنائها.

3-روى عن أبى هريرة أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه و سلم قسوة قلبه فقال **"إن اردت أن يلين فامسح رأس اليتيم و أطعم المسكين".**[2]الحديث فيه دليل على أن المسح على رأس اليتيم من الأمور التى تورث الرقة فى القلب.

4-عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنه قالت **كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.**[3]الحديث فيه دليل على أن الإنفاق على الأيتام سبب الأجر، والجزاء فى الدنيا، و الآخرة.

---

[1]-أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب فى باب فى فضل من عال يتامى رقم الحديث 5149 (قال المنذرى:فى إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصرى القاضى لا يحتج بحديثه.)

[2]-مسند إمام أحمد بن حنبل (517/2،ط3)رقم الحديث7522

[3]-أخرجه بخارى فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الزوج و الأيتام فى الحجر رقم الحديث1466(حديث صحيح)

5-عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم جلس ذات يوم على المنبر و جلسنا حوله فقال "إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[1] الحديث فيه دليل على أن كفالة اليتيم، و الإحسان إليه من الأخلاق الحميدة، و كفالة اليتيم تزكى المال، و تطهره، و تجعله نعم الصاحب للمسلم.

6-عن سائب بن عبد الله رضى الله عنه قال جيء بى إلى النبي صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة جاء بى عثمان بن عفان و زهير فجعلوا يثنون عليه فقال لهم رسول الله "**لا تعلمونى به قد كان صاحبى فى الجاهلية قال قال نعم يا رسول الله فنعم الصاحب كنت قال فقال يا سائب انظر أخلاقك التى كنت تصنعها فى الجاهلية فاجعلها فى الإسلام اقر الضيف و أكرم اليتيم و أحسن إلى جارك.**"[2] فى الحديث دلالة على أن الإحسان إلى

---

[1]-أخرجه بخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى رقم الحديث1465(حديث صحيح)

[2]-أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده رقم الحديث 15500[إسناده ضعيف إبراهيم بن مهاجر و هو البجلى ضعيف و مجاهد

اليتيم من الأخلاق الحميدة التى اقترها الإسلام، و امتدح أهلها.

7-عن ابى هريرة قال قال رسول الله "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ."[1]الحديث فيه دليل على أن كفالة اليتيم يدل على صلاح المرأة اذا مات زوجها فعالت أولادها، و خير فى الدنيا، و فوزها بالجنة.

8- عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله يقول" تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو أَبْصِرْ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ."[2]الحديث فيه دليل على الإعتناء باليتيم لأنه يرقق القلوب ،و الإحتفاظ بحقوقه مهم فى الشريعة الإسلامية.

يتبين لنا أن السنة النبوية القولية ،و الفعلية بينت مدى الإهتمام النبي صلى الله عليه و سلم باليتيم، و الحرص على معاملة بالحسنى، و فيها من الترغيب ما يجعل الإحسان إلى اليتيم عبادة ينبغى التنافس عليها.

هو ابن جبر المكى لم يرو عن السائب] (24/ 258-259,ط 2,مؤسسة الرسالة)

[1]-أخرجه بخارى فى كتاب النكاح فى باب إلى من ينكح؟و أىُ النساء خير؟و ما يستحبُ أن يتخيّر لنطفه من غير أيجاب رقم الحديث 5082(حديث صحيح)

[2]-أخرجه مسلم فى كتاب الفتن و أشراط الساعة فى باب تقوم الساعة و الرُوم أكثر الناس رقم الحديث2898(حديث صحيح)

الفوائد و الدروس المستفادة

1-صحبة الرسول، و كفى بذلك شرفا، و فخرا.

2-الإحسان إلى اليتيم ،و كفالته صدقة يضاعف لها الأجر ان كانت على الأقرباء.

3-الإنفاق على اليتيم دليل طبع سليم، و فطرة نقية.

4-المسح على رأس اليتيم، و تطييب خاطره يرفق القلب، و يزيل عنه القسوة.

5-كفالة اليتيم تعود على الكافل بالخير العميم فى الدنيا فضلا على الآخرة.

6-الإحسان إلى اليتيم تساهم فى بناء المجتمع سليم خال من الحقد، و الكراهية، و تسوده روح المحبة، و الودَ.

الفصل الثالث

ولاية اليتيم و واجبات الولي

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:-

المبحث الأول:مفهوم الولاية

المبحث الثاني:واجبات الوالي تجاه اليتيم

المبحث الأول

مفهوم الولاية

الولاية:لغة:الولاية بالكسر فى اللغة من الولى، و هو القرب يقال وليه وليا أى دنا منه، و أوليته إياه:أدنيته منه ،و ولى الأمر اذا قام به، و تولى الأمر:أى تقلده، و تولى فلانا:إتخذه وليا.الولى القرب يقال تباعد بعد ولى أى قرب كلُ من ولِى أمر آخر فهو وليه.[1]

الولاية فى اللغة القرابة,الخطة ،و الإمارة السُلطان البلاد التى يتسلط عليها الوالى.[2]أما الولاية بالفتح فتعنى النصرة، و المحبة كما فى قوله تعالى "**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُون**".[3]

كل من ولى أمر آخر فهو وليه ،و منه ولى اليتيم ،و ولى القتيل، و ولى المراة ،و هو قائم بهم ،و المتصرف فى أمرهم ،و والى البلد هو ناظر أمور أهله الذى يلي القوم بالتدبير ،و الأمر، و النهى أما بمعنى السلطة، و القدرة يقال الولى صاحب السلطة.

اصطلاحا:تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[4].الولاية هو قيام الشخص الكبير راشد على الشخص قاصر فى تدبير شؤونه الشخصية،و المالية[5].القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد، و يسمى متولى العقد، و منه قوله تعالى "**فليملل وليه بالعدل**"[6].هو إقامة الغير مقام النفس فى تصرف جائز معلوم هو الوكالة، و نظارة الوقف ،و بمعنى أحقيه المطالبة بدم القتيل فى الجناية على النفس و سموا صاحبها "***ولى***

---

[1]-معجم مقاييس اللغة(141/6)

[2]-القاموس الفقهى لغة و اصطلاحا رقم الصفحة 395

[3]-المائدة:56

[4]-تعريفات الجرجانى ص177,القاموس الفقهى ص395

[5]-الفقه الإسلامى و أدلته لدكتور وهبة الزحيلي(7327/10,ط4,دار الفكر,ط1 1984)

[6]-الفقه الإسلامى و أدلته(6690/9)

الدم" كما عبروا عن سلطة الزوج فى تأديب زوجته الناشز، و الوالد فى تأديب تلاميذه بالولاية على ذلك أيضا[1].

الولى:فعيل بمعنى الفاعل، و هو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان او بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه إحسان الله ،و أفضاله.الولى هو العارف بالله، و صفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات، و المجتنب عن المعاصى المعرض عن الإنهماك فى اللذات ،و الشهوات[2].ولى الشى ،و عليه ولاية,ولى البلد,وليت الأرض أولى على اليتيم,والى بين الأمرين موالاة ,ولى الأمر'ولى العهد,ولى الله,ولى النعمة,ولى المرأة,ولى اليتيم.[3]

الألفاظ ذات الصلة

1-النيابة:لغة:جعل الإنسان غيره نائبا عنه فى الأمر يقال ناب عنه فى الأمر اذا قام مقامه.

اصطلاحا:قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر ،و على ذلك فالولاية أعم مطلقا من النيابة، و الأخص يستلزم دائما معنى الأعم، و لا عكس فكل نيابة ولاية، و لا عكس[4].

2-العمالة:يقال فى اللغة عملته على البلد أى وليته عمله، و عملت على الصدقة أى سعيت فى جمعها، و استعملته اى جعلته عاملا، و الجمع عمال، و عاملون، و العمالة بضم العين أجرة من يلي الصدقة ثم كثر استعمالها حتى أجريت على غير ذلك.

و لا يخرج المعنى الإصطلاحى عن المعنى اللغوى، و الصلة بين الولاية، و العمالة أن الولاية أعم من العمالة ،و ذلك أن كل من ولى شيئا من عمل السلطان فهو وال فالقاضى وال ،و الأمير وال ،و العامل وال، و ليس القاضى عاملا،و لا الأمير عاملا،و إنما

---

[1]-بدائع الصنائع(334/2)

[2]-التعريفات للجرجانى. ص 177-178

[3]-القاموس الوحيد للشيخ وحيد الزمان قاسمى كيرانوى(1899/2,ط1)

[4]-لسان العرب.تاج العروس

العامل من يلي جباية المال فقط فكل عامل وال ،و ليس كل وال عاملا.

3-القوامة:القوامة فى اللغة مأخوذة من قام على الشيء يقوم قياما أى حافظا عليه ،و راعى مصالحه .و من ذلك القيم ،و هو الذى يقوم على شأن شيء وليه ،و يصلحه ،و منه قوله تعالى:"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...".[1]

و كلها مشتقة من القيام المجازى لأن شأن الذى يهتم بالأمر، و يعتنى به أن يقف ليدبر أمره ،و يرعاه.الفقهاء يستعملون لفظ *"القيم"* بمعنى المتولى، و الناظر فيقولون القيم على الصغير، و المجنون ،و السفيه، و القيم على المال الوقف، و يريدون به الأمين الذين يتولى أمره ،و يقوم بمصالحه قيام الحفظ، و الصيانة[2].الصلة بينهما أن القوامة أخص من الولاية.

4-الوصايا:الوصايا لغة مصدر وصى تعنى طلب الشخص شيئا من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته، و بعد مماته.أما فى الإصطلاح الفقهى فهى إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر فى شؤون تركته، و ما يتعلق بها من ديون ،و وصايا فى شؤون أولاده الصغار، و رعايتهم .

5-الوكالة:الوكالة فى اللغة التفويض إلى الغير، و رد الأمر إليه ،و معناها فى الإصطلاح الفقهى تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة من التصرفات على غيره ليفعله فى حياته هى إقامة أحد غيره مقام نفسه فى تصرف شرعى معلوم مورث لحكم شرعى كالنكاح، و الطلاق المورثين للحل، و الحرمة ،و على ذلك فالوكالة أخص من الولاية[3].

---

[1]-النساء:34

[2]-الكشاف(266/1)

[3]-مغنى المحتاج(217/2)،بدائع الصنائع(19/6)

شروط الولاية:يشترط الفقهاء لتولى الولاية توفر الشروط التالية:-

1-الإسلام:أجمع الفقهاء على إشتراط الإسلام لصحة تولى الولايات، و ذلك لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.....**"[1] حيث دل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم[2] لقوله تعالى"**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ....**"[3]قال الشوكانى: أولو الأمر هم الأئمة، و السلاطين ،و القضاة ،و كل من كانت له ولاية شرعية[4]. فدلت الآية على أن مستحقى الطاعة أولو الأمر من المؤمنين فأما من لم يكن منهم فلا ولاية له عليهم، و لا طاعة.[5]

2-البلوغ:أجمع العلماء على إشتراط البلوغ لصحة تولى جميع الولايات لأن الصغير محتاج إلى من يلى أمره فلا يصح أن يلى أمور المسلمين يدل على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**".[6]

حيث أفاد عدم تكليف الصغير؛ لأنه لا يعقل الأمور، و من كان هذا حاله لم يصح توليته

---

[1]-النساء:144

[2]-أحكام القران للجصاص(291/2)

[3]-النساء:59

[4]-فتح القدير للشوكانى(481/1)

[5]-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبدالله بن أحمد بن محمود الحنفى الفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد حققه و علق عليه أحمد عزو عناية (299/6 ط1،دار إحياء التراث العربى بيروت)،تفسير القرطبى(270/1)

[6]-أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود فى باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم الحديث 4398(حديث صحيح و قد ورد من حديث عائشة و على بن أبى طالب و ابى قتادة الأنصارى رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض .قال الحاكم صحيح على شرط شيخين و وافقه الذهبى)

أمور المسلمين.[1]

3-العقل: لا خلاف بين الفقهاء في إشتراط العقل لصحة تولى الولاية للحديث المتقدم فالمجنون الذى لا يعقل لا تجوز ولايته في قول أحد من أهل العلم؛ لأنه غير مكلف شرعا و؛ لأنه محجور عليه في التصرف ،و يحتاج إلى من يلي امره فلا يلي أمر غيره.

4-الحرية: اتفق الفقهاء على عدم صحة تولى العبد الولاية ؛لأنه مشغول بخدمة مالكه، و لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من إنعقاد ولايته على غيره.[2]

5-الذكورية: ذهب جمهور أهل العلم إلى إشتراط الذكورة لصحة تولى الولايات ،و ذلك لقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...".[3]

حيث دل على أن الرجل هو القائم على المرأة ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[4] فقد قرن الرسول عليه الصلاة و السلام عدم الفلاح للأمة بتولى المرأة شؤونها.

6-العدالة: العدالة هى الصلاح في الدين، و المروءة فالصلاح في الدين هو أدا الواجبات ،و ترك المنهيات بعدم إرتكاب الكبائر ،و عدم الإصرار على الصغائر ،و أن يكون بعيدا عن مواطن الريب مأمونا في الرضا، و الغضب ،و أما المروءة فهى استعمال ما يجعله ،و يزينه ،و ترك ما يدنسه، و يشينه من الأفعال، و الأقوال.و إنما اشترطت العدالة ههنا ؛لأن الفاسق متهم في دينه، و لا تقبل شهادته، و لا يوثق بتصرفاته ،و لا يؤمن معه من الحيف في الأحكام فلا يصح توليته أمور المسلمين.

7-العلم بالأحكام الشرعية: اشترط جمهور الفقهاء لتولى الولاية العلم بالأحكام

---

[1]-مغنى المحتاج(130/4)،كشاف القناع(159/6)

[2]-البحر الرائق(299/6)

[3]-البحر الرائق(299/6)،كشاف القناع(159/6)،مغنى المحتاج(130/4)

[4]-أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى و قيصررقم الحديث4425(حديث صحيح)

الشرعية.يشترط فى الإمام أن يكون عالما بأصول الدين، و من أهل الإجتهاد فى فروعه ليمكنه حل الشبه، و أرشاد الضال، و فتيا المستفى، و الحكم بين الخصوم.

يجب ان يكون له بصر، و عقل، و رأى، و يقوى كل فريق فى الأصول، و الفروع، و يتولون ذلك عنه كما يتولاه بنفسه.

8-الكفاية الجسمية:اشترط لصحة تولى الولاية كون الوالى سميعا،بصيرا،ناطقا ؛لأن الأختلال الواقع فى تلك الأعضاء أو الحواس يؤدى إلى العجز عن كمال التصرف، و يفضى إلى الخلل فى قيام ذى الولاية بما جعل ،و أسند إليه القيام به من الواجبات[1].الولاية تستدعى كمال الأوصاف ،و الأعمى، و الأصم، و الأبكم، و مقطوع اليدين أو الرجلين يحتاج إلى من يقوم بمصالحه فكيف يمكنه القيام بالمصالح الآخرين.

9-الرأى و الكفاية:اشترط لصحة تولى الولاية الرأى ،و الكفاية، و هذه الصفة تختلف متطلباتها بحسب الولاية التى يراد إسنادها فما يلزم توفره فى الخطير منها كالإمامة العظمى من المقدرة السياسية ،و الحربية ،و الفكرية، و الصرامة ،و الشفقة ،و المضاء والدهاء لا يشترط فيما دونها من الولايات ،و من أجل ذلك يشترط فى كل ولاية بحسبها.

وقد نبه النبي صلى الله عليه و سلم إلى هذا المعنى فيما رواه عن أبو ذر قال:"**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا.**"[2]

فهذا الحديث أصل عظيم فى عدم جواز أسناد الولاية لمن كان فيه ضعف عن القيام قال النبي صلى الله عليه و سلم قال "**إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ.**"[3]

---

[1]-كشاف القناع(159/6)،تفسير القرطبى(270/1)

[2]-أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة فى باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم الحديث1825(حديث صحيح)

[3]- أخرجه بخارى فى كتاب الرقاق فى باب رفع الأمانة رقم الحديث6496(حديث صحيح)

من تثبت عليه الولاية؟

تثبت الولاية على المحجور عليهم و هم:-

1-الصغير:فهو الذى لم يبلغ الحلم ذكرا كان، أو أنثى فإذا مات أبوه ،و هو صغير فهو يتيم أيضا ،و اذا بلغ الحلم زال عنه وصف الصغر ،و اليتم معا.الصغير نوعان:***مميز، و غيرمميز.فالمميز:*** هو الذى يعقل معنى العقد و يقصده ،و يستطيع إلى حد ما أن يعرف الضار من النافع ،و المصلحة من غيرها فى الأمور العامة.***غير المميز:*** هو الذى لم يصل إلى سن التمييز الذى يدرك فيه.

2-المجنون:فهو من زال عقله بحيث يمنع جريان الأفعال ،و الأقوال على نهجه إلا نادرا فإن استوعب جنونه جميع أوقاته ،فهو مجنون جنونا مطبقا ،و تصرفاته كلها باطلة لا نعدام صلاحيته؛ للأداء فهو كالصغير غير المميز.

3-المعتوه:فهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام,فاسد التدبير لكنه لا يضرب ،و لا يشتم كما يفعل المجنون.قد يكون بحالة لا يعقل فيها ألفاظ التصرفات ،و آثارها فيكون ؛كالصغير غير المميز ،أو يكون بحالة يعقل فيها ألفاظ التصرفات ،و آثارها فيكون كالصغير المميز.

4-السفيه:فهو من يسرف فى إنفاق ماله، و يضيعه على خلاف مقتضى العقل ،أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه.

5-ذو الغفلة:فهو من لا يهتدى إلى التصرفات الموفقة ،أو الرابحة فيغبن فى البيع ،و الشراء لسلامة قلبه فهو لا يتبع هواه ،و لا يقصد الفساد.[1]

أقسام الولاية:الولاية نوعان: ولاية على النفس و ولاية مال.

الولاية على النفس:هى الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة ،و حفظ ،و تأديب ،و تعليم ،و تطبيب ،و تزويج ،و نحو ذلك.

---

[1]-الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ،ص439-450

الولاية على المال:هى الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار ،و تصرفات ؛كالبيع و الإجارة و الرهن و غيرهما.

الولاية على النفس

أولا:الولى على النفس وصلاحياته:

الولى على النفس هو الإبن ،ثم الأب ،ثم الجد أبو الأب ،ثم الأخ ،ثم العم أى أن الولاية على النفس تثبت على القاصر للعصبات بحسب الإرث البنوة فالأبوة,فالأخوة فالعمومة ،و يقدم الشقيق على من كان لأب فقط فان لم يوجد أحد من العصبات انتقلت ولاية النفس إلى الأم ,باقى ذوى الأرحام.

صلاحيات ولى النفس: هى تأديب ،و التهذيب ،و رعاية ،و النمو الجسمى ،و التعليم ،و التثقيف فى المدارس ،و الإشراف على الزواج ،و اذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها ، ،و الإسلام فى حق المولى عليه المسلم ،أو المسلمة.فلا ولاية لغير بالغ ،و لا لغير العاقل ،و لا لسفيه مبذر ؛لأن هؤلا فى حاجة إلى من يتولى شؤونهم ،و لا ولاية لفاسق ما جن لا يبالى بما يفعل ؛لأنه يضر بأخلاق القاصر و بماله .و لا ولاية لمهمل للولد كأن يتركه مريضا دون أن يحاول علاجه مع قدرته عليه ،أو كأن يحرمه التعليم مع صلاحية الولد.

ثالثا:انتهاء الولاية على النفس:

تنتهى الولاية على النفس فى حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة ،أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبعية.و فى حق الأنثى منتهى هذه المرحلة بزواجها فإن

تزوجت صار حق امساكها لزوجها ،و إن لم تتزوج بقيت فى ولاية غيرها.

الولاية على المال

أولا:الولى على المال:اذا كان للقاصر مال كان للأب الولاية على ماله حفظا ،و استثمارا.تثبت هذه الولاية للأب ،ثم لوصيه، ثم للجد ،ثم لوصيه، ثم للقاضى .

ثانيا:شروط الولى على المال:يشترط لثبوت الولاية على المال هو ما ياتى:-

1-أن يكون الولى كامل الأهلية ،و ذلك بالبلوغ ،و العقل ،و الحرية ؛لأن فاقد الأهلية ،أو

ناقصها ليس أهلا للولاية على مال نفسه ،فلا يكون أهلا للولاية على مال غيره.

2-ان لا يكون سفيها مبذرا محجورا عليه؛ لأنه لا يلى أمور نفسه فلا يلى أمور غيره.

3-أن يكون متحد الدين مع القاصر فلو كان الأب غير مسلم فلا يلى أمور ابنه المسلم.

ثالثا:تصرفات الولى على المال:تصرف الولى فى مال القاصر مقيد بالمصلحة للمولى عليه فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضررا محضا كهبه شيء من مال المولى عليه، أو التصدق به ،أو البيع ،و الشراء بغبن الفاحش ،و يكون تصرفه باطلا ،و له مباشرة التصرفات النافعة نفعا محضا كقبول الهبة ،و الصدقة ،و كذا التصرفات المترددة بين الضر ،و النفع ؛كالبيع ،و الشراء ،و الإجارة ،و الإستئجار،و الشركة ،و القسمة.[1]

[1]-الفقه الإسلامى و أدلته لدكتور وهبة الزحيلي (10/ 7328-7333،ط4)

المبحث الثانى

واجبات الولى تجاه اليتيم

الأسرة فى الإسلام تعتبر هى نواة المجتمع ،و قد أولى التشريع الإسلامى الأسرة عناية كبيرة حيث حرص على تكوينها التكوين الصحيح السليم.يبدا تكوين الأسرة بإختيار الزوج الصالح ،و انتهاء إلى وجود عناصر فى المجتمع صالحين مصلحين ،و لكن بعض هذه الأسرة قد تتعرض إلى فقد عائلها فتترمل الزوجة ،و تتيتم هذه الذرية ،و لكن الإسلام أعطى هؤلاء أيتام اهتماما كبيرا ،و حرصا شديدا ،و ذلك انطلاقا من العناية بالأسرة ،و المجتمع ،و مما يدل على ذلك كثرة النصوص القرانية ،و النصوص النبوية فى شأن هؤلاء الأيتام.و قد وجب الشريعة الإسلامية بعض الواجبات على ولى اليتيم سأذكر بإذن الله بعض الواجبات الولى تجاه اليتيم.

مفهوم الواجب:الواجب فى اللغة عبارة عن السقوط قال الله تعالى:"..**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**...."[1]اى سقطت و فى الإصطلاح عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد ،و هو ما يثاب بفعله و يستحق بتركه عقوبة.[2]

أولا:واجبات الولى قبل الولادة

الوقاية و الحماية:حرص الإسلام على حق الطفل عموما ،و هو يشمل بلا شك اليتيم ،و يبداء هذا الحرص ،و الإهتمام قبل الحمل ،و قبل الزواج ،و تكوين الأسرة حيث أوصى بإختيار الزوجة الصالحة التى ستكون أما لهذا اليتيم ،و كذا إختيار الزوج الصالح للفتاة الصالحة ؛ليكون أيضا على قدر المسؤولية ،و يقوم بواجب القوامة ،و الرعاية لقوله

---

[1]-الحج:36

[2]-التعريفات للجرجانى ص174

عليه السلام:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[1].

حق الحياة:من أهم و أعظم الحقوق التى أقرها الإسلام للطفل هو حق الحياة ،و من واجب الولى أن لا تزهق روحه بغير حق ،و قد ثبت ذلك فى كثير من الآيات القرانية ،و منها "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"[2].الآية فيها دليل على إثبات حق الجنين فى بطن أمه بعد نفخ الروح فيه ،و من يحاول قتله فقد ارتكب جريمة القتل قال الله تعالى:"قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ".[3]

نهى الله تعالى فى هذه الآية عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل ،و نهى عن قتلهم خشية الفقر المرتقب المخوف منه مع أنه غير واقع فى الحال.و ؛لهذا يتبين لنا أن الإسلام قرر هذا الحق لليتيم ،و القيام حفظه ،و صيانته ثم شدد الوعيد لمن أعتدى على هذا الحق الذى يهبه الله لمن يشاء ،و لو كان أحد والديه.

حق الإرث:من الحقوق التى أثبتها الإسلام للجنين استحقاقه للميراث ،فقد روى عن أبى

---

[1]-أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع فى باب استحباب نكاح ذات الدين رقم الحديث3635(حديث صحيح)

[2]-الإسراء:33

[3]-الإنعام:151

هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّث"[1].الحديث فيه دليل على إثبات حق الميراث للمولود إن ولد حيا.

واجبات الولي بعد الولادة

حق اليتيم في النسب:من نعم الله على بنى البشر ان جعل بينهم نسبا و من خلال هذا النسب تقوى أواصر الأسر ،و تترابط لقوله تعالى :"وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"[2] الآية فيها دلالة على إثبات النسب

المولود يتيما كان أو غير يتيم و لا يحق لأحد أن ينسب المولود لغير أبيه لقوله عليه السلام:"مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَام"[3]و لقوله تعالى : "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[4].أمر ال، و تربيته ،و النفقة عليه.

حق اليتيم في التسمية الحسنة:كما أثبت الإسلام حق النسب لليتيم فكذلك أثبت له حق التسمية الحسنة فإن الأسم يكون له الأثر الطيب فى نفس المسمى حيث سيبقى معه طيل حياته ،و هو ينادى به لقوله عليه اسلام:"إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ

---

[1]-أخرجه أبوداود فى كتاب الفرائض فى باب فى المولود يستهل ثم يموت رقم الحديث 292(حديث صحيح و صححه ابن حبان و الحاكم)

[2]-الفرقان:54

[3]-أخرجه بخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف فى شوال رقم الحديث 4326,4327

[4]-الأحزاب:5

آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُم"[1].الحديث فيه حث على إختيار اسم حسن للمولود.

حق اليتيم في الرضاع:حق الرضاع من أهم حقوق اليتيم على والدته ،و إن كان من حيث النفقة فهو حق على الوالد اذا طلبت ،و هو حق مشترك في حقيقته حق للولد ،و حق للأم كذلك فالمولود يعتبر جزاء من أمه قال الله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.[2]الآية فيها دلالة على حث الأمهات على أن يرضعن أولادهن حولين كاملين.

حق اليتيم في أن يعق عنه:من الحقوق المهمة لليتيم ،و المولود عموما هو أن يعق عنه بشأتين للذكر ،و شأة للأنثى ،و العقيقة في أصلها اللغوي يقصد به شعر المولود النابت ،و هو في بطن أمه ،و قد سماه النبي أذى لقوله عليه السلام:"مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى"[3].الحديث فيه دلالة على حق المولود في العقيقة.

حق اليتيم في الختان:من المعلوم أن الختان سنة فعلها الرسول صلى الله عليه و سلم و أمر بها ،و هو مكرمة لليتيم لقوله عليه السلام :"خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ"[4].الحديث فيه دلالة على استحباب الختان ،و إنه من سنن الفطرة مما يدل على تكريم الإنسان ،و اليتيم له كرامة مثل الآخرين ،و ان آباه فيكرم بالختان.

---

[1]-أخرجه أبو داود في كتاب الأدب في باب تغيير الأسماء رقم الحديث4948(قال المنذري:عبد الله بن أبي زكريا ثقة عابد لم يسمع من أبي درداء فالحديث منقطع و أبوه أبو زكريا إسمه إياس بن مرثد.)

[2]-البقرة:233

[3]-أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي في باب الأذان في أذن المولود رقم الحديث1515(حديث حسن صحيح)

[4]-أخرجه بخاري في كتاب اللباس في باب قص الشارب رقم الحديث 5889(حديث صحيح)

حق الحضانة:فى اللغة مشتقة من الفعل حضن ،و تأتى على عدة المعان منها الجنب،الرعاية ،و التربية،و الدفاع عن المحضون،الولاية على الطفل لتدبير شؤونه[1].أما فى الإصطلاح :الحضانة هو حفظ الولد فى بيته، و ذهابه، و مجيئه، و القيام بمصالحه أى فى طعامه، و لباسه ،و تنظيف جسمه، و موضعه[2].

شروط الحضانة:يشترط فى حضانة اليتيم عدة شروط منها:-

1-البلوغ ،و العقل فلا حضانة للصغير ،و لا معتوه ،و لا مجنون ؛لأنهم بحاجة إلى رعاية فكيف يكونون حاضين ،و كافلين لغيرهم.

2-الحرية و لا حضانة لرقيق ؛لأنها ولاية و ليس العبد من أهلها ،و هو مشغول لخدمة سيده.

3-الإسلام فلا حضانة الكافر على مسلم.

4-السلامة من الأمراض المعدية حتى لا تنتقل إلى الصغير.

5-أن يكون الحاضين مأمونا على المحضون.

6-العدالة فلا حضانة لفاسق ؛لأنه غير موثوق فى أداء الواجب.

7-أن تكون الحاضنة غير متزوجة؛ لأنها تنشغل بحقوق الزوج عن شؤون الصغير.

الحفظ و الرعاية:إن الطفل فى هذه المرحلة بحاجة إلى من يحميه ،و يحفظه فيلزم ولى أمره حفظه ،و إبعاده عن كل ما يضره ،و الإشراف على غذائه ،و ملبسه ،و القيام بعلاجه ،و منعه من الأعتداء عليه ،و الدفاع عنه ،و المطالبة بحقوقه إمام القضاء ،و ان كان للولى أبناء فيجعله كأحدهم ،و يضمه إليهم ،و يعامله مثلهم فى تربيته ،و تقويمه.

التربية:ينبغى على ولى اليتيم تربية الصغير تربية الإسلامية متكاملة إلى ان يصح مكلفا سويا ،و تكون التربية شاملة لجميع الجوانب الروحية ،و العقلية ،و الوجدانية ،و

---

[1]-لسان العرب لإبن منظور(16/ 278-279)

[2]-حاشية الدسوقى على شرح الكبير للعلامة شمس الدين عرفه الدسوقى (526/2)

الأخلاقية ،و الإجتماعية و الجسمية ،و إن تربى الطفل على هذه الجوانب تربية الإسلامية الصحيحة تكاملت شخصية ،و أصح قادرا على ان يوجه طاقاته و إمكاناته لخدمة نفسه و أسرته و مجتمعه و أمته الإسلامية.

التعليم و التأديب:ينبغى على الولى أن يغرس حب العلم فى نفس اليتيم ،و يعرفه بمكانة العلم و العلماء فى الإسلام قال الله تعالى:"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...الآية"[1] الآية يدلل على وجوب تعليم الأولاد يلزمهم معرفته من أمور الدين.قال النبي صلى الله عليه و سلم :"ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ."[2]الحديث فيه دليل على أهمية التعليم و التأديب للأولاد الذكور، و الإناث.الأدب فى اللغة رياضة النفس ،و التهذيب على ما ينبغى.المراد بتأديب الأولاد هو المعنى اللغوى للأدب ،و التأديب أى تهذيبهم ،و رياضة نفوسهم على محاسن الأخلاق قال النبي عليه السلام:"مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"[3].و فى حديث آخر قال :"لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"[4].قال النبي عليه السلام:" مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ"[5].جاء فى رواية

---

[1]-المجادلة:11

[2]-أخرجه بخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين رقم الحديث3011(حديث صحيح)

[3]-أخرجه الترمذى فى كتاب البر و الصلة فى باب ما جاء فى أدب الولد رقم الحديث 1952(حديث مرسل)

[4]-أخرجه الترمذى فى كتاب البر و الصلة فى باب ما جاء فى أدب الولد رقم الحديث1951(حديث غريب)

[5]-أخرجه الترمذى فى كتاب البر و الصلة فى باب ما جاء فى النفقة على البنات و الأخوات رقم الحديث1914(حديث حسن غريب)

أخرى عن عائشة قالت:"مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّار"[1].

الأحاديث يدلل على تعليم و تهذيب الأولاد ذكور و الإناث.ان الطفل يخرج من بطن أمه لا يعلم شيئا ،و لكن الله تعالى جهزه بوسائل التعليم ،و وهب له من الإستعداد الكامل لتلقى المعلومات الواردة إليه عن طريق السمع و البصر ،و العقل لقوله تعالى:" وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[2].فيجب على الولى الأمر أن يحسن تعليمه ،و يرسله إلى الجامعات ان كان متفوقا فى علمه و خلقه و أدبه حتى يكون لبنة صالحة فى المجتمع.

<u>التوجيه إلى حرفة</u>:ينبغى على ولى أمر اليتيم بأن يساعده فى إختيار حرفة معينة تتناسب مع قدراته اذا لم يكن له رغبة فى مواصلة تحصيله العلمى ؛لأنه لا يستطيع فى طفولته أن يحسن إختيار الحرفة لنفسه.،و على الرغم من هذه النقاط الشاملة لكثير إلا أنه لا بد من ذكر الأسلوب التربوى المتخذ فى هذه المرحلة فينبغى أن يكون الرفق ،و الإحسان هما الوسيلة المتبعة فى منهج التربية لليتيم بقوله عليه السلام :" إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَه"[3].و قوله عليه السلام :"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

---

[1]–أخرجه الترمذى فى كتاب البر و الصلة و باب ما جاء فى النفقة على البنات رقم الحديث 1913(حديث حسن)

[2]–النحل:78

[3]–أخرجه مسلم فى كتاب البر و الصلة و الأداب باب فضل الرفق رقم الحديث 1355(حديث صحيح)

الْمَضَاجِعِ[1].الحديثان فيهما دلالة على كيفية تربية الإسلام لليتيم و تنشئته التنشئة الصالحة و التى تعتبر من الحقوق الشرعية التى حض عليها الإسلام.

الإعتناء بمال اليتيم:فيه المراحل:-

1-مرحلة تعيين ولى على مال اليتيم:هذه المرحلة تتعلق بالذى سيقوم بالولاية على مال اليتيم و هو الوصى من قبل الأب و إن لم يكن هناك وصى فوليه السلطان لقوله عليه السلام:"...فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه"[2].و معنى هذا أن للسلطان أن يعيين من يثق فى أمانته و حسن إرادته لمال اليتيم.

2-إستثمار مال اليتيم:ينبغى العمل على تنمية مال اليتيم بالطرق المشروعة ؛كالتجارة ،و غيرها لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم" **أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةَ**"[3].

3-إستخراج الزكاة من مال اليتيم:اختلف العلماء فى زكاة مال اليتيم على قولين:-

قول الأول:ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه لا زكاة فى مال اليتيم.

قول الثانى:ذهب الجمهور إلى القول بوجوب الزكاة فى مال اليتيم.

قول الراجح:هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بوجوب الزكاة فى مال اليتيم وذلك

1-لعموم الأدلة

---

[1]-أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة فى باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم الحديث82(قال الألبانى:إسناده حسن صحيح)

[2]-أخرجه ابو داود فى كتاب النكاح باب فى الولى رقم الحديث2083(قال الألبانى:حديث صحيح و صححه ابن معين و ابن الجارود و ابن حبان و الحاكم و الذهبى و ابن عدى و ابن جوزى و قال الترمذى حديث حسن)

[3]-أخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة فى باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم رقم الحديث 641(قال أبو عيسى:هذا حديث روى من هذا الوجه فى إسناده مقال لأن مثنى بن الصباح يضعف فى الحديث روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن خطاب فذكر هذا الحديث.)

2-قوله عليه السلام"...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ."[1]

4-دفع المال إلى اليتيم عند البلوغ و إيناس الرشد منهم:أوجب الله على الولي بعد تلك المراحل المذكورة في مال اليتيم أن يسلم المال كاملا لليتيم إذا توافر فيه الشرطان البلوغ و الرشد لقوله تعالى: **"وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...الآية"**

[1]-أخرجه بخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم الحديث1395(حديث صحيح)

الفوائد و الدروس المستفادة

نرى فى التوجيه القرآنى، و النبوى دليل على أهمية هذه المرحلة و؛ إنها مسؤولية عظيمة ينبغى التنبه لها من قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"[1].و قد بيّن النبي مدى تأثير المربى فيمن يربى حيث قال: عن أبى هريرة "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ."[2]

---

[1]-التحريم:6

[2]-أخرجه بخارى فى كتاب الجنائز باب ما قيل فى أولاد المشركين رقم الحديث1385(حديث صحيح)

الخاتمة

في ختام بحثي لموضوع(حقوق اليتيم في القران) أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في إعطاء القارئ صورة واضحة عنه ،و الإحاطة ببعض جوانبه.،و أود في نهاية بحثي أن أورد أهم النتائج التي توصلت إليها و التوصيات.

أولا:أهم النتائج:

1. التشريع الإسلامي كفل حقوق اليتيم كلها.
2. أن الإسلام راعى جانب الضعف في اليتيم ،و ولي عليه واليا يحفظ حقوقه في نفسه ،و ماله.
3. ضرورة الإهتمام بحقوق اليتيم ،و رعايتهم ،و عدم الإعتداء على أموالهم ،و الإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان.
4. الإحسان إلى اليتامى من البر.
5. إكرام الله عزوجل لليتامى ،و نعيه على من لم يكرمهم.
6. الإقساط إلى اليتامى ،و عدم ظلمهم.
7. وعد الله تعالى جزاء لمن يكرم اليتيم.
8. الإحسان و كفالة اليتيم تعود على الكافل بالخير العميم في الدنيا فضلا عن الآخرة.
9. الإحسان إلى اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد و الكراهيَة و تسوده روح المحبَة و الودَ.
10. الإصلاح في أمور اليتيم ،و إستثمار ماله عن مالك أنَه بلغه عمر بن الخطاب قال: **"إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزَكاة."**[1]
11. اليتيم ليس عارا ،و لا نقيصة ،و لو كانت كذلك ؛لما جعل خير الأنام ،و خاتم النبيين و المرسلين يتيما.

---

[1] أخرجه إمام مالك بن أنس في المؤطا في كتاب الزكاة في باب الزكاة أموال اليتامى التجارة لهم فيها رقم الحديث 12

12.الثقة التامة بالمنهاج الربانى، و الإيمان بأنه صالح لتطبيق فى كل زمان ،و مكان.

ثانيا:التوصيات:

من الناحية القانونية:

1.طلب من مديريات الأوقاف تخصيص بعض خطب الجمعة لترغيب فى كفالة الأيتام .

2.رعاية الأيتام صحيا ،و تقديم العلاج المجانى لهم.

3.إنشاء إداراة عامة فى وزارة الشؤون الإجتماعية ؛لرعاية الأيتام.

4.تشكيل هيئة وطنية ،لرعاية أسر الأيتام نفسا و التخفيف عليهم مصيبتهم.

من الناحية الإجتماعية:

1.ضرورة الإلتزام بحماية حقوق اليتيم ،و مراعاتها.

2.تهذيب و تأديب الأولاد على محاسن الأخلاق ،و العادات و حملها على مكارم الأخلاق.

3.تربية اليتيم تربية الإسلامية متكاملة ،و تربية شاملة لجميع الجوانب الروحية,العقلية,الوجدانية ،و الأخلاقية ،و الإجتماعية ،و النفسية.

من الناحية الثقافية و التعليمية:

1.أن توافر الجامعات المحلية ،و الخارجية منح دراسية خاصة بالأيتام.

2.تخصيص يوم فى السنة للإحتفال باليتيم ؛لتكريمه.

3.إنشاء مجلة خاصة بالأيتام تصدر بأعداد متسلسلة تلقى الضوء على حقوق اليتامى ،و حاجاتهم .

من الناحية المادية:

1.صرف كفالات مالية للأيتام من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية بما يضمن لهم عيشا كريما مع الحرص على المساواة التامة بينهم.

2.اعفا الأيتام من رسوم المدارس ،و الجامعات ،و توفير الكتب ،و القرطاسية ،و الحقائب المدرسية لهم.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً : فهرس الأحاديث.

ثالثاً : فهرس الأعلام.

رابعا:فهرس المصادر و المراجع.

أولا:فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الآية	الصفحة
1	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ.....)	البقرة	275	31
2	(قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ.....)	البقرة	215	62
3	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ.....)	البقرة	233	82
4	(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.....)	البقرة	83	14
5	(وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.....)	البقرة	177	62
6	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ.....)	البقرة	188	25
7	(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى.....)	البقرة	220	63،38
8	(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى.....)	النساء	8	62
9	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم.....)	النساء	5	51
10	(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا.....)	النساء	9	64-63
11	(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِه.....)	النساء	48	31
12	(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُه.....)	النساء	93	31
13	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا.....)	النساء	144	73
14	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ.....)	النساء	59	73
15	(وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ.....)	النساء	2	53
16	(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا.....)	النساء	6	46
17	(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى.....)	النساء	10	3،1،26
18	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا.....)	المائدة	38	26
19	(أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ.....)	المائدة	32	31
20	(وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....)	المائدة	56	70

21	(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ.....)	الأنعام	151	80
22	(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ.....)	الأنعام	152	26
23	(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ.....)	الأنفال	41	63-62
24	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ.....)	الأنفال	16-15	32
25	(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ.....)	النحل	78	4،85
26	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه.....)	الإسراء	33	80
27	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.....)	الإسراء	70	1،33
28	(وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ.....)	الكهف	82	15،16
29	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ.....)	النور	4	32
30	(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا.....)	الفرقان	54	81
31	(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ.....)	الأحزاب	5	81
32	(يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا.....)	الطور	13	35
33	(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ.....)	المجادلة	11	84
34	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُم.....)	التحريم	6	5،88
35	(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ.....)	القلم	4	33،59
36	(إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ.....)	الإنسان	5	63
37	(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ.....)	الإنسان	8	63
38	(كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ.....)	الفجر	17	61
39	(فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ.....)	البلد	15-11	63
40	(أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى.....)	الضحى	6	13
41	(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ.....)	الضحى	9	2
42	(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ.....)	الماعون	2-1	34

43	(إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ.....)	الكوثر	1	53

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم	الصفحة
1	" إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ ....."	81
2	" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ....."	3،30
3	" أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ ....."	86
4	" امسح رأس اليتيم و أطعم المسكين ....."	65
5	" أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ ....."	65-64
6	" أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ....."	64
7	" إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ....."	85
8	" إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ....."	82
9	" أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ....."	61
10	" إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ....."	75
11	" إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ....."	66
12	" إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ....."	24
13	" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا....."	80
14	" تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ....."	67
15	" ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ....."	84
16	" خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ....."	82
17	" خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيم....."	33
18	" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة....."	21،73
19	"عرضنا على النبي يوم القريظة....."	22-21
20	"فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه....."	86
21	" فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ....."	87

22	"كل من مال يتيمك....."	55
23	"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ....."	88
24	" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُول....."	5
25	" لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَام....."	20
26	" لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَة....."	65
27	" لا تعلمونى به قد كان صاحبى فى الجاهلية....."	66
28	" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَة....."	74
29	" لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ....."	84
30	"مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا....."	13
31	" مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ....."	57
32	" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ....."	51
33	"المال الصالح للمرء الصالح....."	58
34	" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً....."	6
35	"من مسح رأس اليتيم لم يمسحه ....."	60
36	"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ....."	5،86-85
37	"مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا....."	82
38	" مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه....."	81
39	" مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَنَات....."	85
40	" مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ....."	84
41	" مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ....."	84
42	"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم....."	60
43	" يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ....."	75
44	" الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا....."	19

" يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ....."	4
"يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا....."	45

ثالثا:فهرس الأعلام

أسماء بنت أبى بكر(رضى الله عنها)	23
أحمد بن مصطفى المراغى	39
إسماعيل بن عمر بن كثير	34
إسماعيل بن عبد الرحمان السدى	27
أبو بكر صديق(رضى الله عنه)	24
أبوبكر ابن العربى	19
حسين بن أحمد بن خالوية	18
سعيد بن جبير	27
سعد بن مالك بن سنان	28
شهاب الدين الآلوسى	26
طاؤس	41
عروة بن زبير	41
عبد الله بن محمد بن أبى شيبة	27
عائشة صديقة(رضى الله عنها)	41
على بن أبى طالب(رضى الله عنه)	20
عبد الله القرطبى	18
عطية القرظى	21
عبد الرحمن بن صخر(أبو هريرة)	30
فخر الدين الرازى	28
سيد قطب	42

المفضل بن سلمة	18
محمد بن جرير الطبرى	29
محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى	34
محمد بن سيرين	41
نافع	41
نعمان بن ثابت(أبو حنيفة)	23
يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن سكيت	18
يزيد بن هرمز	20
يحى بن شرف النووى	24

رابعا : فهرس المراجع و المصادر

أولاً : مراجع تفسير القرآن الكريم :

1.أحكام القرآن:,للإمام أبى أحمد على الرازى الجصاص.تحقيق:محمد الصادق قمحاوى,دار المصحف.

2.أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن،محمد الأمين الشنقيطى,1426ه-2006م,دار الحديث القاهرة.

3.تفسير ابن كثير:,للإمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير, الطبعة الخامسة 1416ه-1996م.

4.تفسير الكبير: للإمام فخر الدين الرازى, دار إحياء التراث العربى ,الطبعة الأولى,1411ه-1990م.

5.تفسير التحرير و التنوير:للشيخ محمد طاهر بن عاشور،الدار التونسية ،1984م

6.تفسير المراغى:أحمد مصطفى المراغى،الطبعة الرابع،1389ه-1969م

7.تفسير الكشاف:لجار الله الزمخشرى،الطبعة الأولى،1418ه-1998م،الناشر مكتبة العبيكان الرياض.

8.جامع البيان عن تأويل آى القرآن:أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى،دار الفكر.

9.جامع لأحكام القرآن:لأبى عبد الله القرطبى،مكتبة الغزالى مؤسسة مناهل العرفان بيروت.

10.الدر المنثور فى التفسير بالمأثور:للإمام عبد الرحمان جلال الدين السيوطى،الطبعة الأولى.

11.روح المعانى فى القرآن العظيم و السبع المثانى:للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى،المكتبة الرشيدية لاهور باكستان.

12.فى ظلال القرآن:,لسيد قطب,دار الشروق,الطبعة التاسعة,1400ه-1980م.

13.فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية,:محمد بن على بن محمد الشوكانى.

ثانياً : مراجع الحديث :

1. سنن أبي داود:سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى،الطبعة الأولى،الرياض دار السلام،1420ه-1999م.

2. سنن الترمذى:محمد بن عيسى بن سورة،الطبعة الأولى،الرياض ،دار السلام،1420ه-1999م.

3. صحيح البخارى:لأبى عبد الله محمد بن أسماعيل البخارى،الطبعة الأولى.

4. صحيح مسلم:لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى،الطبعة الأولى،الرياض،دار السلام،1420ه-1999م

5. فتح البارى بشرح صحيح البخارى:للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى.

6. مسند للإمام أحمد بن حنبل:الموسوعة الحديثية،الطبعة الثانية.

ثالثاً : مراجع الفقه و أصوله :

أ. مراجع الفقه الحنفي و أصوله :

1.بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى،الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية بيروت_لبنان,1406ه-1986م.

ب. مراجع الفقه المالكي و أصوله:

1.حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:محمد بن عرفة الدسوقى،الطبعة الثانية،دار إحياء التراث العربى،بيروت_لبنان.

ج. مراجع الفقه الشافعي و أصوله :

1.المجموع شرح المهذب:محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن حزام النووى،الطبعة الأولى،بيروت-دار الفكر،1417ه-1996م.

د. مراجع الفقه الحنبلي و أصوله :

1.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،1402ه-1982م

رابعاً : مراجع أخرى :

1.أسد الغابة فى معرفة الصحابة:لإبن الأثير،دار إحياء التراث العربى،بيروت.

2.تهذيب التهذيب:للإمام أحمد بن حجر العسقلانى،دار إحياء التراث.

3.حاشية المختار على الدر المختار:محمد أمين بن عابدين،الطبعة الأولى،مكتبة الماجدية.

4.الفقه الإسلامى و أدلته:دكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر،الطبعة الرابع.

5.المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم:دكتور عبد الكريم زيدان،الطبعة الثالثة،1417ه-1997م،مؤسسة الرسالة.

6.مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:للشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب،دار الفكر.

خامساً : مراجع اللغة و المصطلحات :

1.التعريفات:للجرجانى.

2.القاموس الوحيد:للشيخ وحيد الزمان قاسمى كيرانوى،الطبعة الأولى.

3.لسان العرب:أبو الفضل جمال الدين بن منظور محمد بن مكرم الأنصارى.

4.معجم الوسيط

فهرس الموضوعات

الإهداء
الشكر و التقدير
المقدمة
التمهيد
حكمة يتم النبي صلى الله عليه و سلم
العناية باليتيم فى ضوء الشرائع السماوية
المبحث الأول :تعريف اليتيم فى اللغة و الإصطلاح و بيان انتهاء مرحلة الوصف باليتم .
المبحث الثانى:التحذير من إضرار اليتيم
المبحث الأول : الأمر بإصلاح اليتيم .
المبحث الثانى:المحافظة على مال اليتيم.
المطلب الأول:دفع المال إلى اليتيم.
المطلب الثانى:عدم الدفع المال إلى السفهاء.
المطلب الثالث:دفع المال الأيتام و منع الوصى من استهلاكها.
المطلب الرابع:متى يحق للولى الأكل من مال اليتيم.
المطلب الخامس:تصديق الوصى على دفع المال إلى اليتيم.
المبحث الثالث:رعاية اليتيم و الإحسان إليه و فيه مطلبان:
المطلب الأول:حرمة القهر و الإيذاء.
المطلب الثانى:حق الإيواء و الإنعام عليه.
المبحث الأول:مفهوم الولاية
المبحث الثانى:واجبات الولى تجاه اليتيم

خاتمة البحث .
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام
فهرس المراجع